جامعة عمـــــار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـوع

الضبط البيئي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون العقاري

من إعداد الطلبة:

– جديد عطاء الله

– العمري علي

إشراف الدكتور

– النحوي سليمان

لجنة المناقشـة :

الأستاذ	د/بن صالح الحاج عيسى	.....	رئيـــــــسا
الأستاذ	د/النحـــــوي ســـــليمان	.....	مشرفا ومقررا
الأستاذ	د/محبـــــوبي محمـــــد	.....	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

كلمة شكر

أول الشكر للمولى عز وجل الذي لا يهنئ الإنسان إلا بذكره و طاعته

أما بعد فالصلاة على النبي المرسل الذي بلغ الرسالة و أدى الأمانة

ونصح الأمة و الرحمة المهداة لناس جمعا خير الأنام صلى الله عليه

وسلم .

بعد الانتهاء من إعداد دراستنا هذه

يسعدنا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير

الدكتور المشرف النحوي سليمان الذي تشرف بتبنيه لعملنا هذا

حيث لم يبخل علينا بالنصح والتوجيه وتقديم المنهج العلمي السليم

.

كما أتقدم بالعرفان لكل من السادة رئيس اللجنة والأستاذة المناقش

والى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا في مشوارنا منذ السنة الأولى

إلى هذه اللحظة لكم منا كل الشكر والتقدير

جرير عطاء الله- العمري علي

الإهداء

إلى من الجنة وضعت تحت قديمها إلى التي حملتني في رحمها وغمرتني بحبها وشملتن بودها وعطفها وسهرت الليالي لراحتي وتعبت وكلت من اجل سعادتي...إلى من أنارت دربي بدعواتها وكان رضاها نورا لدربي... أمي الحنونة .

إلى من احمل اسمه ورباني على لذة الإيمان والتقوى وكان سندا لي ومثالي وقدوتي في الحياة إلى من أفنى عمره ليقيم لنا أسباب السعادة ولم يبخل يوما علينا بالعطاء ....إلى أبي العزيز .

كل اخوتي دون استثناء

جديد عطاء الله

إهداء

بحمد الله رب العالمين و أفضل الصلاة و أتم التسليم على سيدنا محمد و

على آله و صحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين

الحمد لله الذي يسر لنا ما كان عسيرا الذي أنار لنا طريق العلم ويسر

لنا اليسر إليه لنجني ثمار جهد السنين

اهدي خلاصة عملي وثمرة جهدي ونتيجة تعبي

إلى والدي الكريمين وجميع أفراد عائلي.

والى كل أقاربي وأصدقائي .

العمري علي

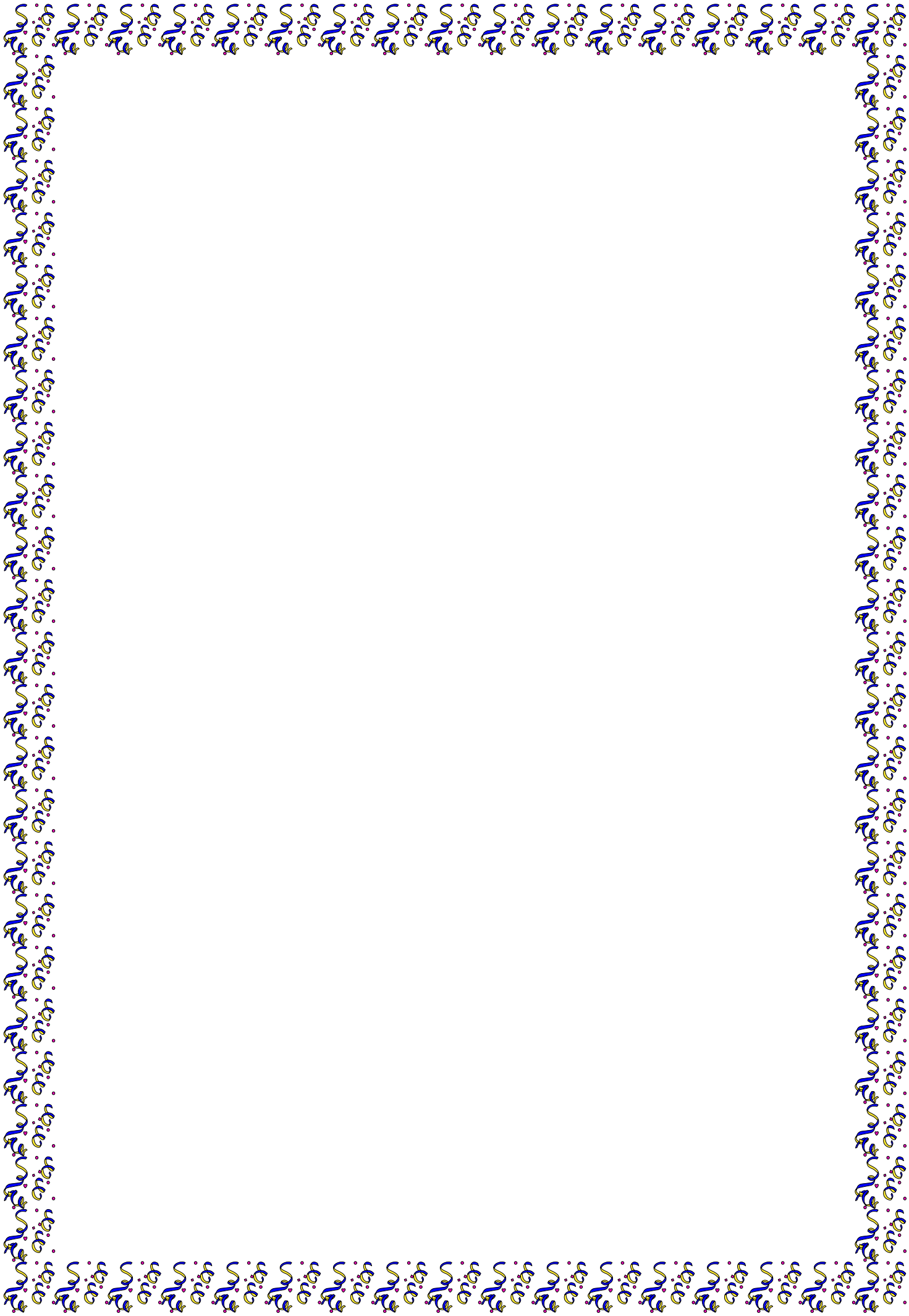

مقدمة

مقدمة

يعد موضوع الإنسان والطبيعة إحدى أهم الموضوعات التي يتم دراستها في علم الفلسفة، بحكم أنه يهدف إلى طرح الأسئلة دون الوصول إلى الإجابة عنها وبعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها ويغيرها وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، إذ تعرف اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته– العمدية وغير العمدية – المتزايدة عليها.

وبما أن البيئة صارت مرتبطة إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان و الحيوان و النبات، ما جعل حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات دولية إنبثقت عنها عدة إتفاقيات و كذا الإعلانات و القرار ات بل والمواثيق المتضمنة نصوصا تشير إلى ضرورة حماية البيئة ، و أهمها مؤتمر ستوكهولم بإعتباره أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد 1972 م و مؤتمر ريودي جانيرو الذي انعقد بالبرازيل 1992م و الذي يعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئة الدولية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة[1]

وفي مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة إستشارية تقدم إقترحاتها في مجال حماية البيئة وفي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة ويعد هذا القانون بمثابة نقلة قانونية لحماية البيئة والطبيعة من جميع اشكال الإستنزاف، كما صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها سنة 1986 ،الذي عبر من خلاله المشرع على العلاقة بين حماية الصحة وحماية البيئة تحت عنوان تدابير حماية المحيط والبيئة، ثم صدر سنة 1987 القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية وهذا ما يعني اتجاه الدولة الى إنتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الإقتصادية و الموارد البيئية والطبيعية و الى جانب ما سبق ذكره نجد أن المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في القانون العادي و القوانين الفرعية فحسب بل تعدى إهتمامه بموضوع البيئة في دستور 1989

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية المدنية دولية البيئة**، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010 ،ص10

حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة توجب حمايتها، كما أضاف ضرورة الإعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال[2]

ويعتبر القانون10/03 هو آخر قانون مبني على فكرة حق الجميع في بيئة سليمة ومحيط نظيف و صحي، فجاء يهدف إلى مبادئ أساسية تقوم عليها الحماية في اطار التنمية المستدامة القائمة على مبدأ الحيطة في التعامل مع الموارد الطبيعية من خلال تحسين شروط المعيشة و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار التي تلحق بالبيئة، كما حث القانون على ترشيد الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة بحرا وبرا و العمل على توظيف تكنولوجيا أكثر نقاء[3]

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

تلعب الإدارة دوراً هاماُ في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة.[4]

كما تنص المادة 68 من التعديل الدستوري2016على أنه: للمواطن الحق في بيئة سليمة ، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"

ومما سبق نطرح الاشكالية التالية : ما علاقة التي تربط بين الادارة ومجال البيئية ؟ وماهي أنواع الآليات المؤسساتية التي اعتمدتها الجزائر لحماية البيئة؟

---

[2] معمر خالد،**أهمية الإستقرار التشريعي والهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02،جامعة إبن خلدون،تيارت،2014،ص134.

[3] قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 2003/07/19،الجريدة الرسمية العدد43،سنة2003

[4] حوشين رضوان,**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**,مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,2006,ص2

عليه فقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في مجال الحماية القانونية للبيئة .

ولمعالجة الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا بحثنا هذا الى فصلين أساسيين :نتعرض في الفصل الأول الى مفهوم الضبط البيئي و هذا عن طريق تقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول عالجنا فيه المفاهيم المتعلقة بالضبط البيئي ، وفي المبحث الثاني عالجنا فيه الهيئات المركزية واللامركزية ودورها في الضبط البيئي ونتعرض في الفصل الثاني إلى اليات الضبط البيئي في الجزائر وهذا بتقسيمه هو أيضا الى مبحثين : المبحث الأول نعالج فيه الاليات القبلية و في المبحث الثاني تناولنا الاليات البعدية للضبط البيئي .

الفصل الأول

مفهوم الضبط البيئي

تمهيد

لقد أولى المشرع في الآونة الأخيرة اهتماما خاصا بالبيئة حيث أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها وكذا الدارسين في مجال القانون،وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات مما جعل جل الحكومات و الشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي خاصة مع دخول الإنسان عصر التطور العلمي و التكنولوجي الكبير في مختلف مجالات الحياة، و بالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية و الحضرية و كذا سوء استغلال الموارد الطبيعية و سرعة إستنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء و هواء و تربة و تنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية و من ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية، و أصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات و النفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان .و من هذا المنطلق سعت الدول و الحكومات لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض[1].

[1] كرومي نور الدين،**الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائري**،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،تخصص: إدارة الجماعات المحلية،جامعة د.الطاهر مولاي–سعيدة، 2016/2015، ص 01

المبحث الأول : الوظيفة الإدارية للضبط البيئي

لما كانت وظيفة الدولة بالأساس هي تحويل المجتمع من حالة الفوضى إلى حالة الانتظام، فهذه الوظيفة مستمرة ولا يتصور أن تنتهي بتحقيق أمر ما أو بفوات مدة معينة .وفي سبيل ذلك لها أن تلجأ إلى العديد من الأساليب، من بينها الضبط الإداري .هذا الأخير تزايدت أهميته في الآونة الأخيرة، خاصة مع تزايد وتنامي فكرة إطلاق حرية الأفراد لإشباع حاجاتهم بأنفسهم ، و ما يتبع ذلك من ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري حتى لا يتحول هذا الإطلاق في الحرية إلى فوضى " لأنه إذا كانت السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، فالحرية المطلقة بدورها مفسدة أو فوضى مطلقة"[1]، وفي مجال البيئة[2] نجد أن المشرع الجزائري أعطى للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا بهدف حماية البيئة بمختلف مكوناتها.

المطلب الأول : تعريف الضبط البيئي

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

ان مجال الضبط الإداري نظرية رحبة، لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة، تزداد مع الأيام سعة ويصحبها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام[3] ويختلف تعريف الضبط الإداري فقها حسبزاوية كل فقيه، قد انقسم الفقهاء إلى:

أولا: حسب المعيار العضوي :

يعرف الضبط الإداري على أنه ":مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام"، كما يمكن تعريفه بأنه:"مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة".[4]

---

[1] سامي جمال الدين: **أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)**، الإسكندرية، 1993 ،ص. 151

[2] هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة و الطبيعة و هناك من يعكس المصطلح إلى تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار ،التلوث ، تدهور إطار المعيشة ، استنزاف الموارد الطبيعية و الاعتداء على الأراضي الفلاحية"،شيحا إبراهيم عبد العزيز، **مبادئ و أحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة و النشر،الطبعة الأولى،لبنان، 1997 ،ص 127

أما فيما يخص التعريف القانوني للبيئة فإن المش رع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة إنما اعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب القانون الجزائري،المادة 03 من القانون03- 10المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد06.

[3] داود الباز:**حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**،دار الفكر الجامعي، 3994 ، ص58

[4] بوضياف عمار:**الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر، ص197

ثانيا: حسب المعيار المادي:

أما مفهوم بالضبط الإداري من الزاوية المادية، نشاط السلطات الإدارية وهو المعنى الأهم، الذي نقصده في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثلها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف إلى صيانة النظام العام عن طريق الحد من الح ريات الفردية، مثل ضابطة الصيد، ضابطة جنح المشروبات...، ونظرا لأهمية النشاط وخطورته، لأنه يحتك ويصطدم بحريات الأفراد، لعدد من الأشخاص مزاولته حددهم القانون وخول لهم سلطة الضبط الإداري، دون سواهم لكن يجب عدم الاعتقاد بأن كل سلطة ضابطة بالمعنى العضوي تتمتع بسلطة ضابطة بالمعنى المادي، فمفوض الشرطة مثلا لا يستطيع إصدار قرار تنظيمي يستهدف إغلاق مقهى، لأن الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة يتمتع بهذه السلطة أما مفوض الشرطة فيكلف بالتنفيذ المادي للقرار.[1]

الفرع الثاني :تعريف البيئة

أولا: البيئة في اللغة

البيئة في لغة العرب الباءة أي المترل والمقام و قد جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء الشيء ، يبوء بوءا أي رجع وتبوأ :نزل وأقام ويقالتبوأ فلانا بيتا أي اتخذه مترلا[2].

و قد جاء في المعجم الوجيز بوأ فلانا مترلا بمعنى أنزله ، و بوأ المترل بمعنى أعده و تبوأ فلان المكان أي نزله و أقام فيه ، و تبوأت مترلا أي نزلته ، وبوأت الرجل مترلا أي هيأته و مكنت له فيه ، و البيئة تعني المترل و هي ما يحيط بالفرد أو المجتمع و يؤثر فيها.[3]

أما في اللغة الإنجليزية فإن البيئة تستخدم بلفظ(Environement) للدلالة على الظروف المحيطة المؤثرة على النمو ، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية مثل الهواء و الماء والأرض التي يعيش فيها الإنسان ، أما من الوجهة العملية فهي المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الفرنسي كلمة (Environnement) التي تعطي مجموع الظروف الطبيعية للمكان من هواء و ماء و أرض والكائنات الحية المحيطة بالإنسان.[4]

---

[1] أحمد محيو: **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 0001 ، ص400

[2] ابن منظور : **لسان العرب** ، المجلد الأول ، بيروت ، 1994 ، ص39

[3] راتب مسعود: **الإنسان و البيئة** ، دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ،. 2007 ،ص 18 ،

[4] فرج صالح الهريش: **جرائم تلوث البيئة** ، **دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998 ، ص29

ثانيا: البيئة في الاصطلاح

و لا يختلف المعنى الاصطلاحي للبيئة عن مدلوله اللغوي كثيرا ، و على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين و العلماء ، على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق ، إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه.[1] يشير بعض الباحثين إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[2].

كما نجد أن أبو علي بن سينا يعرف البيئة بأنها :الأسباب الفاعلة المغيرة أو المحافظة لحالات بدن الإنسان من الأهوية وما يتصل بها، و المطاعم، والمياه والمشارب و الإستفراغ و الاحتقان، والبلدان والمساكن وما يتصل بها، والحركات و السكونات البدنية والنفسانية، ومنها النوم واليقظة، والاستحالة في الأسنان ، والأعمار و الاختلاف فيها و في الأجناس، والصناعات والعادات والرياضة ...والأشياء الواردة على البدن الإنساني مماسة له أو مخالفة للطبيعة أو غير مخالفة لها. وهنا تتبلور أمامنا عوامل البيئة الفيزيائية، والعادات والسلوك وأنماط الحياة[3].

ثالثا: البيئة في التشريع الجزائري

تم الاشارة إلى البيئة ضمن ميثاق 1976 في الباب السابع وبعنوان مكافحة التلوث وحماية البيئة . أين تم التأكيد على ضرورة صيانة المحيط و حماية صحة السكان من المضار ، و فرض على الجماعات المحلية و كذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للبلاد لعب دور أولي لوضع حيز التنفيذ سياسة مقاومة التلوث و حماية البيئة و هي سياسة يجب أن تشكل انشغال كل المواطنين و لا يجب أن تفهم على أنها مسؤولية الدولة وحدها[4].

و تناول ميثاق 1986 البيئة بذات الكيفية ضمن الفصل الخامس الخاص بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية ، مع الإشارة إلى أن هذا الميثاق قد نص أيضا على ضرورة تحسين إطار المعيشة ، و إن أريد بذلك بناء الاشتراكية على حساب حماية البيئة .[5] أما دستور 1976 ، فجعل من حماية البيئة

---

[1] محمد السيد ارنؤوط: **الإنسان وتلوث البيئة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، . 1999 ص17

[2] ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 2002 ، ص39

[3] بودهان .م: **حماية البيئة في القانون الجزائري** ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم 06 ، الجزائر ، 1994 ، ص11

[4] الأمر رقم 76- 57المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر العدد ، 61 المؤرخة في 30 جويلية1976، ص966

[5] مرسوم رئاسي رقم 89-22مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986 ج ر العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986، ص 250

إحدى اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في مجال التشريع ، بحيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم و البيئة و حماية الثورة الحيوانية و النباتية و المحافظة على التراث الثقافي و التاريخي ، و كذا النظام العام للغابات ، و النظام العام للمياه[1]

أما في القانون 03-10 نجد أن المشرع الجزائري انتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث ركز على العناصر الطبيعية فقط،"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية[2]."

الفرع الثالث :تعريف الضبط البيئي

من بين المواضيع الهامة التي يتناولها القانون الإداري ما يعرف بنشاط الضبط الإداري الذي يهدف إلى المحافظة على النظام العام بمشتملاته الثلاث : الصحة و السكينة ، و ينشأ لهذا الغرض هيئات و مؤسسات تسهر على ذلك و تتولى مهام الضبط الإداري و السلطات الإدارية المنوطة بتطبيق و تنفيذ قانون حماية البيئة قد منحها هذا الق سلطة إصدار اللوائح لا سيما تلك المتعلقة بمكافحة التلوث و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية و هذا لن يأتي لها إلا باستعمال وسائل الضبط الإداري.[3]

يقصد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة عن أحد مكونات النظام العام،(الأمن، الصحة والسكينة)، ومثال ذلك :الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشآت الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكينة الجاهزة من أجل حماية البيئة.[4]

يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي بأنه":تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد."

ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الخاصة بالضبط الإداري البيئي وهي:

- ✓ منع المساس بالبيئة.

---

[1] المادة 151 من . الأمر رقم76 -97مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، ج ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر1976 .

[2] المادة 94 فقرة 98 ، من القانون03/-10 المؤرخ في2003/07/19المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،ج ر،عدد44

[3] د.ماجد راغب الحلو:**قانون حماية البيئة**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،ط1 ،1994،ص 12

[4] داود الباز: **حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، 2004 ،ص73

- ✓ مكافحة أسباب الإضرار بالبيئة في حال وجودها، وردع المتسببين فيها من أجل إعادة التوازن للنظام البيئي.

المطلب الثاني: غرض وخصائص الضبط البيئي

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات

الفرع الاول: غرض الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري مجموعة قيود صادرة عن سلطة عامة الهدف منه المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة ، الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة[1] ، فلاشكّ أن غرض الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام غير أنه متميّز سواء من حيث تحقيق الأمن البيئي أو الصحة البيئية أو السكينة البيئية .

أولا: الأمن البيئي العام

المقصود بالأمن العام إستتباب الأمن و النظام في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أغراضهم و أموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له [2] فهو ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم و أموالهم وأغراضهم من خطر الإعتداء[3] سواء أكان مصدره الطبيعة كالفيضانات و البراكين و الزلازل و الحرائق أو كان مصدره الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ، أم كان مصدره الحيوان هروب حيوان مفترس و تواجده بين الناس أم كان مصدره الأشياء كإنهيار المنازل على المارة [4]. ومنه فإن الأمن البيئي العام ضرورة توفّرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسّها بفعل الإنسان أو بنازلة من الطبيعة.

---

[1] عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري** "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007 ، ص376 .

[2] المرجع نفسه، ص376 .

[3] بن أحمد عبد المنعم : **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون(الجزائر)،2008-2009 ، ص83.

[4] ماجد راغب الحلو:**قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999 ،ص78.

ثانيا: الصحة البيئية العامة

المقصود بها حماية الأفراد ووقايتهم من خطر إنتشار الأمراض المعدية و نظافة الأغذية وصلاحية المياه[1] عن طريق إتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع حدوث ذلك[2] فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تتعدّى لتشمل صحة الحيوان و النبات[3] بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة [4] و حماية البحر[5] و حماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض و باطنها و حماية الإطار المعيشي و الحماية من المواد الكيميائية و الإشعاع[6] ،و التي تؤثّرعلى صحة الكائنات الحية " إنسان ، حيوان" و الكائنات غير الحية " نبات" ، كما يجسّد الصحة البيئية العامة بمفهومها الواسع. كما ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[7]، فتلوث البيئة بصوره المختلفة يعتبر أهم العوامل التي تضر بصحة الإنسان وتصيبه بالأمراض لذلك فمكافحة التلوّث تؤدي إلى المحافظة على الصحة العامة[8] .

ثالثا : السكينة البيئية العامة

السكينة العامة مقصد من مقاصد الضبط الإداري و تعني المحافظة على هدوء و سكون الطرق والأماكن العامة لوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات راحتهم من ذلك مكبرات الصوت و آلات التنبيه في السيارات و أصوات الباعة المتجوّلين .....إلخ[9] فالهيئات الإدارية التي تملك سلطات الضبط تتخذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة والراحة و الهدوء[10]. أما السكينة البيئية العامة فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة [1] ، وقد تبنّى

---

[1] بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق، ص84.

[2] محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004، ص260.

[3] المواد 81،29،من قانون البيئة 03-10 ، المرجع السابق.

[4] المادة48 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

[5] المادة 52 من القانون 03-10 المرجع نفسه.

[6] المواد 59 إلى62، و 63 -64 ، و 65إلى،و68، 69إلى 71، من القانون 03-10، المرجع نفسه .

[7] المادة 08 من القانون 03-10 المرجع نفسه .

[8] ماجد راغب الحلو:**قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**" المرجع السابق ، ص79 .

[9] ماجد راغب الحلو: المرجع السابق ص79.

[2]محمد الصغير بعلي: المرجع السابق، ص260.

قانون البيئة القديم 03-83 ذلك من خلال التدابير الواجب إتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذّيّ من شأنه أن يزعج السكان أو يضرّ بصحتهم [2] ، كما أقّر قانون البيئة الجديد03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمّن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحدّ و الوقاية من إنبعاث و إنتشار الأصوات أو الذبذبات و إنتقال الضوضاء التي قد تشكّل أخطارا تضّر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة [3].

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتّع بجملة من الخصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا : الصفة الإنفرادية

إنّ الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام و ما على الفرد إلا الخضوع و الإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبعا وفق ما يحدده القانون[4].

والضبط الإداري البيئي لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخّل عن طريق إستعمال إمتيازات السلطة العامة [5] ، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الإنفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة "[6] .

---

[1] أحمد عبد المنعم :المرجع السابق، ص84.

[2] المواد 119، 120، 121، من قانون 03-83 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[3] المواد72 إلى 75، من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق.

[4] عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص372.

[5] يزيد ميهوب : **معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة**، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،غ م ، ، ص04 .

[6] آمال قصير : **الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 08 .

ثانيا: الصفة الوقائية

يتميّز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد[1] و خاصية الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص وإعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " إستغلال المناجم أو المحاجر" فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الإستغلال[2]، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدّخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذّيّ يقدّر المشرع خطورته على البيئة [3] .

ثالثا: الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخّل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [4] يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة[5] ، فالضبط الإداري البيئي يتميّز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفّر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة [6] ،كما أن السلطة الإدارية إن قدّرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط .

---

[1] عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص372

[2] المرجع نفسه ، ص372 .

[3] ابتسام بولقواس: **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة** " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين "يومي3 ، 4ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص-ص 03، 04.

[4] عمار بوضياف" الوجيز في القانون الإداري " المرجع السابق، ص 372.

[5] عبد المجيد رمضان ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011، ، ص 53 .

[6] المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، المرجع السابق.

المبحث الثاني: تطور الضبط البيئي في الجزائر

تعتبر مسألة حماية البيئة قضية محلية إقليمية أكثر منها قضية مركزية وذلك نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها ،حيث تختلف هذه المكونات بين الولايات والبلديات الساحلية عن الولايات والبلديات الداخلية والصحراوية ، ونظرا لأن موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة ،التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة ،وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان ، وفي الجزائر ،يعتبر دستور 1996 حسب المادة 16 منه ،أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، و أن البلدية هي الجماعة[1] القاعدية ، وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية ، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة ، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن.

المطلب الأول: الضبط البيئي على المستوى المركزي

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة أخرى **هيكلا تقنيا وعمليا**؛ لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 وفي عام 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي ويتمثل في **كتابة الدولة للبيئة**، بموجب المرسوم التنظيمي**96-01**[2] وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي09/01 المؤرخ في 2001/01/01 المتضمن إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم، وعلى مستوى هذه الوزارة يوجد عدة هياكل تقوم بحماية البيئة.

[1] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[2] المرسوم التنظيمي 96-01 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي95-07 المؤرخ في 1995 الذي ينص على انشاء المديرية العامة للبيئة.

الفرع الأول :الوزير المكلف بالبيئة

اولا: مراحل إستحداث وزارة للبيئة في الجزائر

فيما يخص الإطار المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر فإنه عرف تشكيلات متعددة آخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا ، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الإستقرار القطاعي و ذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 إلى أن تم إستحداث أول هيكل حكومي في عام 1996 و تتمثل في كتابة الدولة للبيئة .

وقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين متكاملتين من منتصف السبعينات إلى منتصف التسعينات من القرن الماضي وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب إنتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري،الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، التربية وهو ما أدى إلى عدم فعالية هذا القطاع من خلال عدم وضوح الرؤيا في إنطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة من جهة وعدم بلوغ الأهداف البيئية المسطرة من جهة ثانية، إلا أن هذه الرؤيا بدأت تتضح تماشيا مع إنطلاقسياسة بيئية رشيدة إبتداء من النصف الثاني لعشرية التسعينات بعد إسناد المهام البيئية إلى إدارات وهيئات وطنية تقوم بإبراز دورها في حماية البيئة ، وهذا ما سنستوضحه عبر مراحل تطور هذه المؤسسات.

1-مرحلة قبل سنة 1983 : بعد مؤتمر استوكهولم حول البيئة الإنسانية أنشأت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 [1]وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة،تتكون من لجان متخصصة تتكلف بمهام البيئة وتقدم إقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة وتشمل إقتراحاتها ايضا المجالات ذات الصلة بالتهيئة العمرانية والتنمية الإقتصادية والإجتماعية [2] ، وجهزت اللجنة بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة وتميزت تركيبتها بالطابع الوزاري المشترك [3]، وكان من بين أهدافها القيام بوظيفة الإتصال بين مختلف الوزارات المعنية بالأمر والسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977

[2] المادة 02 فقرة 01 من المرسوم 156/74 المرجع نفسه

[3] المادتان 3 ،4 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه

في هذا الميدان ، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك ،ويؤخذ برأيها في أي مشروع قانوني أو تنظيمي يتعلق بتحسين البيئة .[1]

و لم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائها وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة [2]، إن حل هذه اللجنة تم بموجب المرسوم رقم 77-119 المؤرخ في 15سبتمبر1977 [3]، و حولت مصالحها إلى وزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة و هو تاريخ أدرجت فيه لأول مرة كلمة بيئة ضمن تسمية هيئة وزارية ومن مهام هذه الوزارة تشييد الحدائق الوطنية ودراسة الملفات المتعلقة بالتلوث الصناعي وإنشاء المخابرالمتنقلة .[4]

وبعد التعديل الحكومي لسنة 1979 [5] أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير[6] .

وأعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير – التي لم تعمر الا سنة واحدة ، مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية .[7]

كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي مع الإحتفاظ بنفس الصلاحيات بموجب المرسوم الرئاسي 80-175[8] وبحلول سنة 1981 تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات وإستصلاح

---

[1] المادة 2 من المرسوم 156/74 ، المرجع نفسه

[2] وناس يحي، " **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" ،رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007 ، ص 12

[3] المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .

– نصت المادة 2 من هذا المرسوم : يلحق موظفوا الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة و كذلك وسائلها المادية بوزارة الري و إستصلاح الأراضي و حماية البيئة

[4] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 141 .

[5] المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .

[6] مرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر ، عدد ، 52 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

[7] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 13 .

[8] المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .

الأراضي بموجب المرسوم رقم 81-49 [1]وفي هذا الإطار أنشأ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت إسم " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها " وكان دورها يكمن في المحافظة على التراث الطبيعي كالحدائق والمجمعات الطبيعية والحيوانات والموارد البيولوجية الطبيعية و قد أنجزت عدة مشاريع منها تهيئة أماكن غابية للتسلية وإنشاء حدائق للحيوانات في جل عواصم المدن الساحلية ، الجزائر ، عنابة ، قسنطينة ، وهران .

2-مرحلة ما بين سنة 1983 و 2001 : بصدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف في مادته الأولى إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة عن طريق حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها وإتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ، سمح بإعادة إدراج البيئة ضمن الأولويات التي تسهر عليها الإدارة المركزية .

إن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية ، لم يوقف حالة عدم الإستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة.[2] حتى أن هناك من سمى هذه المرحلة بمرحلة الإلحاق .[3] نسبة لتبني الكثير من الوزارات لملف البيئة ، و إستمر إلحاق ملف البيئة بنفس الوتيرة حيث تم ضم المصالح المتعلقة بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات [4]. وذلك بموجب المرسوم رقم 84-12 والمؤرخ في 22 جانفي 1984 [5]، و في هذه الخصوص أسندت المهام المتعلقة بحماية البيئة إلى نائب وزير مكلف بالبيئة والغابات .[6]

---

[1] : المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

[2] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 142

[4] : المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984

[5] المادة 03 من المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984

[6] المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر" ، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، العدد الأول ، سنة 1999 ، ص 07 .

تعتبر وزارة الري والبيئة و الغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوعا من الإستقرار إذ إستمر نشاطها من سنة 1977 إلى غاية 1988 وإن بدا نوعا ما طويلا ، إلا أنه لم يترجم في أعمال تعبر فعلا عن هذا الإستقرار لأنها لم تبرز ولم تكشف عن عناصر السياسة الوطنية للبيئة طيلة هذه المدة .[1]

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 [2] ، ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا و أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ، ويعود سبب إلحاق البيئة بوزارة البحث و التكنولوجيا إلى الطابع العلمي و التقني لمواضيع البيئة .[3]

ودائما وفي سياسة التغيير وتأكيدا للإهتمام العلمي والتعليمي بالبيئة [4]أعيد تحويل إختصاصات البيئة إلى وزارة التربية الوطنية[5] التي أنشأت في إطارها مديرية البيئة ، وضعت تحت وصاية كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي، ليأتي المرسوم 93-232 [6]ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية متبوعا بالمرسوم 93-235 [7] الذي ألغى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي وإلحاق الإختصاصات البيئية بوزارة الجامعات ، حيث أن مديرية البيئة كانت من ضمن هياكل الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي، ولم تدم مدة الإلحاق هذه سنتين حتى أعيد إلحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية بموجب المرسوم 94-247 [8]، حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة

---

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 14

[2] المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .

[3] المادتان 02، 05 من المرسوم التنفيذي 90-392 ، المرجع نفسه.

[4] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 143 .

[5] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية ، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .

[6] المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ج ر ، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق

[7] المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994

[8] : المواد 01، 02، 18، من المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994 .

بموجب المرسوم التنفيذي 94-248 [1] ، وإسناد مهام البيئة إلى وزارة الداخلية يكمن في إعتبارها وزارة قوية ومتواجدة على المستوى المركزي والمحلي و تملك من القدرات المادية والبشرية ما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه[2] ، كما أنه ومنذ إنشاء هذه المديرية العامة للبيئة طرأ على هذا القطاع بعض الإستقرار نسبيا رغم إلحاقه مرات أخرى بوزارات أخرى فيما بعد[3] وفي مطلع سنة 1996 تم إحداث كتابة الدولة مكلفة بالبيئة لدى وزارة الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي 96-01[4] وكان لمبادرة إفراد قطاع البيئة بجهاز إداري خاص يضطلع فقط بمهمة حماية البيئة أثرا بالغا في إستقرار هذا الهيكل ووضوح معالمه ما يجعله أكثر فعالية ، إذ ولأول مرة تم إعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996 ، وتلاه إستحداث مفتشيات للبيئة على المستوى المحلي و دخلت الإصلاحات والتعديلات التشريعية والمؤسسية مرحلتها النشطة خلال هذه الفترة لتدارك التأخر الحاصل في مجال حماية البيئة . [5]

وعاد المشرع الجزائري كما في المرات السابقة إلى إلحاق وإسناد قطاع البيئة إلى وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران [6] الذي لم يمكث في أدراج هذه الوزارة إلا بضعة أشهر لنجد تفسير واحد لذلك وهو غياب رؤية حقيقية لطبيعة عمل قطاع البيئة لدى السلطات المركزية التي عجزت في كل مرة عن تصور حل مناسب لتحقيق الإستقرار لهذا القطاع .

وأمام حالة التخبط لدى السلطات المركزية وحالة التقاذف لقطاع البيئة بين مختلف الوزرات ، توّج أخيرا عدم الاستقرار بإنشاء وزارة خاصة تعنى بمهمة حماية البيئة هي وزارة تهيئة الاقليم والبيئة[7]وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي01-139 [8]

---

[1] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .

[2] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3] عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

[4] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .

[5] وناس يحي ، المرجع السابق ، ص ص 15 ، 16.

[6] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .

[7] المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .

[8] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .

وهنا إقتنعت السلطات العامة أن إحداث وزارة تجمع إختصاصات متجانسة مع موضوع البيئة يمكن له أن يعطي دفعة قوية لهذا القطاع على أرض الواقع .

3 – مرحلة مابعد 2001 " تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة " : أستهلت هذه المرحلة بإنشاء أول وزارة للبيئة جمعت هذه الوزارة عدة مديريات أبرزها المديرية العامة للبيئة والتي تتكون بدورها من مديريات فرعية و طبقا للمادة 02 من مرسوم النشأة السابق 01–09 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة فقد نصت على صلاحيات هذه المديرية و تمثلت في :

الوقاية من أشكال التدهور في الوسط البيئي ومن جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري ، كما تحافظ على التنوع البيولوجي وتسهر على إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وتضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها كما تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة وتقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والإتصال في هذا الميدان .

لكن سرعان ما تميزت هذه المرحلة بإعادة صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة بعد التعديل الحكومي لسنة 2002[1] إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت على حالها بهذه التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 [2]والشيء البارز في الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 صدور ثاني قانون للبيئة بعد القانون الأول 83–03 هو قانون 03–10 [3]

وعلى إثر التعديل الحكومي لسنة 2007 مرة أخرى أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة [4] والتي دامت 3 سنوات لتستمر حالة عدم الإستقرار النسبي ، فيعاد صياغة تسمية الوزارة مجددا إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وتم فصل قطاع السياحة عن البيئة وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 10–149 [5]لتمتد إلى غاية 2012 .

---

[1] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 02–208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 ، الذي ألغى المرسوم 01–139 السابق

[2] المرسوم الرئاسي رقم 07–173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .

[3] لقانون 03–10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 و الذي ألغى أحكام القانون 83–03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .

[4] المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 07–173 ، المرجع السابق .

[5] لمادة 01 من المرسوم الرئاسي 10–149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .

وفي بداية سبتمبر 2012 تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي 12-326[1] لكنها لم تدم طويلا ، لتعاد الصياغة من جديد وتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة كما في السابق وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-312[2] لتتأكد بالمرسوم التنفيذي 13-395 [3] والمرسومالتنفيذي 13-396 [4]لتستمر وتبقى التسمية على حالها بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 [5].

ثانيا: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال حماية البيئة

يعتبر الوزير المكلف بالبيئة سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، ويعتبر أيضا سلطة ضبط خاصة في بعض المجالات الخاصة كمجال الحماية من المواد الخطرة **فالوزير** المكلف بالبيئة صلاحيات في عدة مجالات منها:[6]

- ✓ إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية الدائمة واقتراحها.
- ✓ إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية واقتراحه ومتابعته.

وهناك عدد من المهام التي يضطلع بها الوزير المكلف بالبيئة، حيث نصت هذه المادة على أن الوزير ": يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية واطار المعيشة ويتصورها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية

---

[1] ا لمادة 01 من المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012

[2] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

[3] المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .

[4] المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.

[5] المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

[6] علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى،2008، ص 218

الملائمة[1]."، على أن الوزير المكلف بالبيئة ":يساهم في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة."[2]

ثالثا:الهيئات المساعدة للوزير

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وفق مسميات مختلفة(مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد)..... ، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي تقوم بوضع الإجراءات الفاعلة والمؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العملية ضمن برامج ومشروعات تدعوا إليها السياسة البيئية التي تضعها الوزارة الوصية.

تشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة وتوجد عدة هيئات في الجزائر أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص

بالذكر:

*المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

*المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

*الوكالة الوطنية للنفايات.

*مركز تنمية الموارد البيولوجية، وغيرها من الهيئات.....[3]

أما بالنسبة للهيئة المساعدة للوزير المكلف بالبيئة وهي ما تعرف ب ":**المفتشية العامة للبيئة**"؛ حيث ينص المرسوم التنفيذي**493/03** المؤرخ في **17** ديسمبر **2003** المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، في مادته **الثانية** التي تتم أحكام المادة **الخامسة** من **المرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996** المتضمن مهام المفتشة العامة للبيئة وتنظيم عملها، على ": تشتمل المفتشة العامة للبيئة على خمسة مفتشيات جهوية."

وبإمكان المفتشيات الجهوية للبيئة كذلك القيام بتحقيقات خاصة ترتبط بميدان نشاطها، يسندها إليها الوزير المكلف بالبيئة، وتخول لها لهذا الغرض المبادرة بأي تحقيق إداري وبأي عمل يكون قصد المحافظة على

[1] المادة 05 من المرسوم 08/01

[2] علي سعيدان،المرجع السابق، ص 267

[3] لعوامر عفاف:**دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص 27

البيئة والصحة العمومية، وتعمل المفتشيات الجهوية تبعا لمهام المفتشية العامة للبيئة وفق برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بالبيئة.[1]

وحسب نص المادة**02/111** من القانون 03-10فإنها تنص: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المراقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:"الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. مفتشو البيئة....."[2]، وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة[3]

الفرع الثاني :المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

تتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدة هياكل، منها المديرية العامة للبيئة، وهي المديرية العامة للبيئة على مستوى الوزارة[4]

أولا: هياكل المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تضم هذه المديرية05 مديريات فرعية وقد نصت أيضا على اختصاص كل مديرية وهي :

1.**مديرية السياسة البيئية الحضرية** :تكلف هذه المديرية بما يلي:

- ✓ تبادر بكل الدراسات والأبحاث وتساهم في إمدادها لتحديد شكل التلوث والأضرار في الوسط الحضري والوقاية منها.
- ✓ تساهم في ترقية سياسات وأساليب وتقنيات مكافحة التلوث والأضرار.
- ✓ تساهم في الحفاظ على التراث الحضري الوطني وفي حماية الصحة العمومية وترقية إطار الحياة.

وتتكون هذه المديرية من03 مديريات فرعية، لكل منها اختصاص في مجال ما وهي على التوالي : المديرية الفرعية للنفايات الحضرية، المديرية الفرعية للتطهير الحضري، المديرية الفرعية للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف .[1]

[1] لعوامر عفاف، المرجع السابق،27

[2] القانون03-10 السابق الذكر

[3] علي سعيدان، المرجع السابق، ص274

[4] نفس المرجع، ص 223

2. **مديرية السياسة البيئية الصناعية** :وتكلف بما يأتي:

تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والمعايير والمواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي، وفي مكافحتها والسهر على تطبيقها.

- ✓ تبادر بأي دراسات وأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة، وتشجيع عمليات استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية الفرعية واعادة استعمالها.
- ✓ تقترح وتساهم في إعداد معايير وطنية والعمل على تطبيقها في الوسط الصناعي.
- ✓ تبادر بأي دراسات وأبحاث وأعمال تساعد على الوقاية من الملوثات والأضرار الصناعية، وتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي، واعداد خرائط المخاطر والمشاركة في البرنامج العامي لحماية طبقة الأوزون[2].

وتضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية تساهم في القيام بنشاطاتها في مجال حماية البيئة وهي :المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخطرة، المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة، المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية، المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي والمخاطر التكنولوجية الكبرى[3] .

3. **مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية**:وتكلف بما يأتي:

- ✓ تبادر بالأدوات القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في إعدادها.
- ✓ تضع بالاتصال مع القطاعات المعنية، الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي.
- ✓ تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي، والمحافظة عليه.
- ✓ تساهم في جرد المواقع الطبيعية ذات الأهمية وتقترح تصنيفها.

وتضم هذه المديرية 04 مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل والمناطق الرطبة، المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي، المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهلية والصحراوية وتثمينها، المديرية الفرعية للبيئة الريفية[4].

---

[1] المادة 02 من المرسوم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج ر،عدد04

[2] لعوامر عفاف:المرجع السابق، ص 31

[3] المرسوم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07

[4] وناس يحي، المرجع السابق، ص 20

4. **مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية** :وتكلف بما يأتي:

- ✓ تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية، بترقية جميع الأعمال والبرامج التي تخص التربية والتوعية والاتصال في ميدان البيئة.
- ✓ تبادر وتعد، مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة، جميع الأعمال وبرامج التعليم والتعميم في الأوساط التعليمية والشبانية.
- ✓ تبادر وتساهم في ترقية جميع أعمال وبرامج الشراكة مع الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجامعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.
- ✓ تبادر وتقوم بترقية جميع أعمال وبرامج التكوين وتعزيز المؤهلات وقدرات الخبرة لدى المستخدمين الذين يمارسون عملهم في القطاع أو في ميدان البيئة[1].

وتضم هذه المديرية 03 مديرية فرعية :المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للتكوين والتربية في مجال البيئة، المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة[2].

5.مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي :وتقوم ب:

- ✓ تبادر بأي تحقيقات وتحاليل من حالة البيئة على المستويين المحلي و الوطني وتعد خرائط لأوضاع محورية وتقارير ملائمة عن الوضعية.
- ✓ تقوم بأي دراسات وتحاليل عن أداء شبكات الرصد والمراقبة ومنظومتها وتقترح جميع التدابير الملائمة لضمان فاعليتها.
- ✓ تبادر وتقترح مشاريع النصوص التي تحكم دراسات التأثير في البيئة.
- ✓ تدرس وتنظر في مدى مطابقة وملائمة ملفات دراسات التأثير في البيئة.

ثانيا :صلاحيات المديرية العامة للبيئة:

وتختص المديرية ب:[3]

- ✓ تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطبيعي.
- ✓ تحافظ على التنوع البيولوجي.
- ✓ تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها

[1] لعوامر عفاف:المرجع السابق، ص 32

[2] المرسوم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07

[3] المادة02 من المرسوم 09/01

- ✓ تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها .
- ✓ تسلم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.
- ✓ توافق على دراسات التأثير في البيئة.
- ✓ تقوم بترقية أعمال التوعية والتكوين والتربية والاتصال في ميدان البيئة."

غير أن الدكتور أحمد صقر يرى أن نجاح نظام إداري معين يتوقف على مدى ملائمته للواقع الاجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثر الأداء الإداري بظروف البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1] وتطبيقا لما خلص اليه الدكتور أحمد صقر وفي غياب أو عدم وضوح المفاهيم السياسية والاقتصادية المتعلقة بالبيئة وفي غياب مشروع نشر توعية وثقافة بيئية ، فإن كل العوامل اجتمعت لتعكس المردودية الهزيلة وغير فعالة للإدارة المركزية، والتي لا ازلت تبحث عن مكانتها ويعود السبب الجوهري الآخر إلى الطابع المتشعب للظاهرة البيئية والتي جعلها محل اقتسام بين مختلف الوازارت ، ومنه لا يمكن اعتبار أي تدخل لحماية البيئة ناجحا إلا بالتنسيق الفعال بين الوزارات إلا أن هذا التنسيق بات صعبا نظرا لوجود عائقين:

أولهما: يتعلق بوضعية مهمة حماية البيئة التي كانت توجد دائما في وضعية المهمة الملحقة بوازرة تمارس وظائف تقليدية عريقة، مما يجعل الوازرة نفسها تنظر إلى هذه المهمة بأنها مهمة غير جوهرية، وبالتالي فإنه يصعب عليها القيام بمهامها التقليدية ، ومهمة حماية البيئة ، ومهمة التنسيق بين مختلف الوزارت.

ثانيهما: يتمثل في عملية التنسيق والتي تقتضي بأن الوزارة التي تقوم بهذه المهمة ينبغي أن تتمتع بنوع من السمو على بقية الوزارات حتى تتمكن من فرض برنامج تدخل موحد ، إذ أن هذا الوضع لم يتحقق لأي وازرة اضطلعت بمهمة حماية البيئة فيما عدا وزارة تهيئة الإقليم والبيئة الحالية. وبالاستناد إلى الدارسات المقارنة يضيف الفقه أنه من بين الأسباب التي تساهم في عدم فعالية التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، وهو مواجهة الوزارة المكلفة بالبيئة الكثير من المشاكل منها ما تعلق بالتصور والتنبؤ ووضع المخططات على المستوى المركزي، ومنها ما يتعلق بصعوبة تنفيذ وتطبيق هذه التوجيهات لأن الوزارة المكلفة بالبيئة وجدت نفسها في ارتباط وثيق ومركزي بالكثير من القطاعات الوزارية الأخرى، ومحليا بمصالح خارجية مختلفة تابعة لقطاعات وزارية متعددة[2]

[1] أحمد صقر عاشور، **الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن**، دار النهضة العربية،بيروت،الطبعة الأولى،1979، ص49

[2] وناس يحي،المرجع السابق، ص 23

المطلب الثاني: نشأة الضبط البيئي على المستوى اللامركزية

الفرع الأول: دور الولاية في الحفاظ على البيئة

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ،فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة .

أولا: اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وللولاية هيئتان هما : الوالي و المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة ، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة،حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الاقليمي للولاية[1]، والولاية مكلفة بموجب القانون 09/90 وقوانين سابقة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها مايلي :

أ. صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية السابقة لقانون الولاية 09/90

وتظهر من خلال مايلي:

1.قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969 :وقد حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد 74 و 75 و 76 أصبح المجلس الشعبي الولائي: يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها،يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية ، يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في

[1] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق،ص95

تراب الولاية ،يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية .[1]

2. قانون الولاية رقم 02/81 : ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ،فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة منها:[2]

- المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ،وأكدت الم 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

- المرسوم التنفيذي رقم149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،وتنص الم3منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

- إلى جانب تلك المراسيم ،يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.[3]

ب.صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90 :

وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة ،وهو ما أكدته الم 58 منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية،كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها :مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ،تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ،يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية

---

[1] خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011،ص43.

[2] بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونيةالإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2009،ص172

[3] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 96.

الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ،مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية .[1]

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة ،لكن أشارت الم 96 على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة ،كما نصت الم 83 و84 على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة ، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة.[2]

الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في قوانين البيئة

الولاية مكلفة في نصوص قانونية أخرى بصلاحيات أيضا تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ومنها :

أولا: صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، و منها : تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص ،تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها ،ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة ،كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع ، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[3]، أيضا أكد هذا القانون على أنه يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة ،ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في

[1] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص ص 97/96

[2] عمار عوابدي ،القانون الإداري :النظام الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط3،2005،ص 70

[3] رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص 98

نسختين إحداهما ترسل لوكيل الجمهورية والأخرى للوالي وذلك لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار صلاحياته القانونية .[1]

ثانيا: صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة:

يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها مايلي :

أ. دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية

أي حماية مختلف عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في :

1. المحافظة على موارد المياه :وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم 12/2 والمرسوم التنفيذي رقم 164/93 خاصة الم 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث ،أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك تم التأكيد على أن الوالي يرأس لجنة " تل البحر الولائية" التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري .[2]

2. حماية الهواء من التلوث : أسندت الم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة .[3]

3. حماية التربة والتنوع البيولوجي : حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان ،وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 ،ثم عدل بالقانون رقم 12/91 المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ، ثم جاء المرسوم 47/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في الم 7 منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة

[1] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 44

[2] محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،3_4ماي 2009،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ص 149.

[3] علي سعيدان ،حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية ،الجزائر ،ط2008،1، ص 259.

النيران التي تندلع في غابات الولاية [1]، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم 227/07 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض ،كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية .[2]

ب. دور الولاية في حماية البيئة الحضرية: منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي حيث تهدف هذه الصلاحيات لحماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من مختلف أشكال التلوث والتهدم منها[3]:

1. مجال التهيئة العمرانية :يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة[4] ،وقد خول عدة صلاحيات للوالي منها :الم27:نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،الم 65 اشترطت موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ،وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها ،،أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء،واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون 29/90 بمراسيم تنظيمية منها :المرسوم رقم 175/91 الذي يحدد الشروط التي يجب احترامها في ميدان البناء، والمرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص البناء أو الهدم .[5]

2. الحفاظ على الصحة العمومية : خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 05/85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن

---

[1] نصر الدين هنوني ،**الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001،ص179.

[2] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص47.

[3] محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 150.

[4] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 99.

[5] عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 71

الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه ،حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه ،مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض ، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلازالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه .[1]

3. الوقاية من الكوارث الطبيعية : بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في المادة 9 منه بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات ،وجميع أشكال التلوث البيئي ،والأخطار المتصلة بصحة الانسان .[2]

4.حماية التراث:بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها ، كما تنص على ذلك المادة 1 من المرسوم رقم 328/81 المؤرخ في 1981/12/26 ،بينما تنص الم 5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها .[3]

ومنه انطلاقا مما سبق ذكره ،يتضح أن الولاية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع ،وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين ،وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده ،وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة .[4]

---

[1] وناس يحي،دليل **المنتخب المحلي لحماية البيئة** ،دار الغرب ،وهران ،2003 ، ص 68

[2] نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ، ص 183

[3] علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 253

[4] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 102

المطلب الثالث : دور البلدية في حماية البيئة

ونتعرض في هذا المبحث لمجالات تدخل البلدية في ميدان حماية البيئة في الجزائر وهذا حتما لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي وهو القانون البلدي ،أو تلك المخولة بموجب بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها :

الفرع الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي:

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري ،لهذا فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي [1]أبرزها تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة ومنها :

أولا: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قوانين البلدية السابقة لقانون البلدية08/90:

وتتمثل فيما يلي:

أ.اختصاصاتها في القانون البلدي لسنة 1967:بالرجوع لنص الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي يتضح أن أغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية للبلديات[2] لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة والتي تمس الميادين التالية : بعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي من خلال وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الامكانات المتوفرة لدى المجلس البلدي[3] ،تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية وذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق ، دعم التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية حيث يقوم المجلس البلدي بتسهيل كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلدية وذلك بالمحافظة على المعالم التاريخية والاستثمار فيها ، الإشراف والمساهمة في قطاع السكن والسكان فالمجلس البلدي يضع مخططا خاصا بالعمران داخل البلدية ، تدعيم وبعث الانعاش الثقافي والاجتماعي إذ يمكن للمجلس البلدي أن يقوم بأعمال التجهيز الاجتماعي للبلدية بقصد الوقاية والعلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية ،تنشيط فكرة الحماية المدنية فلقد مكن المشرع في هذا

---

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ،ص 190.

[2] محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري – التنظيم الإداري**،دار العلوم ،عنابة ،2004 ، ص 157.

[3] عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 194

المجال البلدية من اتخاذ تدابير بهدف تنمية روح التضامن بين السكان وتكوينهم للمساهمة في حالة وقوع كوارث .[1]

ومنه فأحكام القانون البلدي سنة 1967 لاسيما الباب الأول من الكتاب الثاني تمحورت حول النهوض بالبلديات في الجزائر وضمنيا تبنت فكرة حماية البيئة في إطار المقصد العام ومنه فحماية البيئة في ظل هذا القانون جاءت بصفة غير مباشرة .[2]

ب. اختصاصاتها في القانون البلد ي رقم 09/81 المعدل لقانون 1967: وقد حافظ هذا التعديل على أغلب اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة كما أنه كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على البيئة ،عندما خول للبلدية صلاحيات جديدة لاسيما نص المادة 139مكرر 1 التي تنص " يشارك المجلس الشعبي البلدي ،في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية " ،وبشكل عام فإن القانون 09/81 أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف ،بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط لضمان الصحة العمومية ،وله أن يتخذ كل إجراء مناسب في عدة مجالات منها [3]: توزيع المياه ،صرف المياه الوسخة ، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، أيضا للمجلس البلدي مهام في إطار حماية الطابع الجمالي للعمران داخل إقليم البلدية ومنه فبعد التمعن في هذه الاختصاصات [4] ،يتبين بوضوح أنها كلها تعتبر صورا من صور حماية البيئة إما بوصف وقائي أو تدخلي علاجي.[5]

ثانيا :صلاحيات البلدية في ظل قانون البلدية رقم 08/90:

لقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة كما يظهر من أحكام نص القانون 08/90 حيث أعطى صلاحيات تتعلق بحماية البيئة لكل من :

أ. **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي** :والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها :المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة ،اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي

[1] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ، ص ص 51/50.

[2] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 105.

[3] بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 180.

[4] على سعيدان ،المرجع السابق ، ص 249.

[5] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 56.

يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق ،القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية ،العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير ،تسليم رخص البناء والهدم ،ورخص إقامة التجزئات العقارية ،اتخاذ كل التدابير الضرورية و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .[1]

ب. **صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة:**وقد وردت في أحكام الباب الثالث وتتمثل في :التهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها ،التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز كالعمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة ،التعليم الأساسي وما قبل المدرسي فانتشار العلم والمعرفة يعتبر عاملا هاما يساعد في ترقية حماية البيئة ،الأجهزة الاجتماعية والجماعية :كإنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية لأن لأحكام القرآن دور كبير في التأثير على الجميع في الدعوة للمحافظة على البيئة .[2]

تعمل البلدية على توفير السكن وتشجيع الجمعيات على مساعدتها في الحفاظ على العقارات ،حفظ الصحة والنظافة والمحيط حيث تتدخل البلدية مثلا في توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية و المؤسسات ، كما تتكفل البلدية بإنشاء المساحات الخضراء ،وبالتالي فهذا القانون أبدى حماية أوفر للبيئة .[3]

الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة لذلك مكنها المشرع من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها فرض احترام البيئة ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

أولا: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "قانون رقم 10/03":

تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون ، تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير ،إبداء البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة

[1] وناس يحي ، المرجع السابق ،ص 73.

[2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ،ص 159.

[3] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 107.

العموميتين أو تتسبب في المساس بنظافة الجو [1]، كما يختص رئيس البلدية حسب المادة 111 بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ، ومنه أهم ما يلاحظ على القانون 10/03 اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية إلا أن المشرع قد نص في المادة 113 على أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون .[2]

ثانيا: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها:

ومن أهم هذه القوانين نذكر:

أ. **الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها :** يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 1985/2/16 من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة ،وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها :اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط ،تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة ،تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى ،تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية [3]،بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي ، يبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي ، كما يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع أي مريض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة وهذا حماية للمجتمع من الأخطار التي قد يسببها هذا المريض ،كما كلف طبقا للمادة 144 بزيارة مصالح الأمراض العقلية مرتين في السنة على الأقل لتحسين أحوال المرضى فيها . وفي الأخير استنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها وأثر أكبر في حماية البيئة بصفة عامة .[4]

[1] علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 239.

[2] وناس يحي ،المرجع السابق ،ص ص 75/74.

[3] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 60 /61.

[4] خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 109.

ب. اختصاصاتها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : "قانون 19/01": ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة 1 منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي[1]، وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها : تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها ،كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية ،تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للم 32 من هذا القانون ، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شابهها ، وقد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص ،وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من قانون 19/01 ،تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل ،تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للمادة 38 من القانون 19/01 .[2]

[1] رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص110

[2] علي سعيدان ،المرجع السابق ، ص 245

خلاصة :

البيئة عنصر هام للمجتمع باعتبار أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان، بما يشمل من عناصر طبيعية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وتتكون البيئة من العناصر الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، حسب تعريف المشرع الجزائري في نص المادة 94 من قانون البيئة .وقد خص المشرع حماية البيئة بآلية الضبط الإداري البيئي الذي يمكن تعريفه بأنه:" تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره، بتقييد سلوك الأفراد وتتعد مجالات الضبط الإداري بتعدد عناصر البيئة المحمية قانونا المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ."وقد أقر المشرع هذه الآلية لبعض الهيئات الإدارية منها ما هو مركزي(وزارة التنمية العمرانية والبيئة المستدامة على رأسها: الوزير المكلف بالبيئة والمديرية العامة للبيئة)، وهيئات المركزية أو ما تعرف بالإدارة المحلية(الولاية والبلدية) والمهمة الأساسية لهذه الهيئات أو بالأحرى الهدف من الضبط الإداري البيئي هو حماية البيئة من كل مساس في أحد عناصرها بسبب النشاط الاقتصادي والصناعي المتزايد للإنسان.

الفصل الثاني

آليات الضبط البيئي في الجزائر

تمهيد

الضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل و الأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ و تجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث ، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي بإعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئةالتي تقوم على مبدأ الوقاية ، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة [1].

غير ان لمشرع في سبيل حمايته للبيئة آلية قلبية وأخرى بعدية وهو ما سون نتعرض الهي في هذا الفصل.

[1]أنظر: عبد الحق خنتاش ، المرجع السابق ، ص 71 .

المبحث الأول : آليات الضبط الضبط البيئي القبلية

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة ، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة ،و من جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، و حين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرّع و هي تعّد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخّولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية

وقد وضع المشرّع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعّلق الأمر بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي والتي تناولتها القوانين وتصّب في الإطار العام لحماية البيئة

إذن الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة تلكم الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشّرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها [1] و تتمثّل أهمّ الإجراءات في كل من الترخيص و الحظر و الإلزام و نظام التقارير و دراسة مدى التأثير .

المطلب الأول :نظام الترخيص

يقصد بالترخيص بإعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، إذ لابّد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة [2].

وعرّف أيضا بأنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة و هذا بعد دراسة الملف التقني والفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة [3] ، ففي العادة يتولّىّ القانون أو التنظيم تحديد شروط منح الترخيص و مدته و إمكانية تجديده بينما تتولّى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا ما توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[4].

---

[1] ابتسام بولقواس ، المرجع نفسه، ص ص 02،03 .

[2] = المرجع نفسه، ص03.

[3] محمد لموسخ، المرجع السابق، ص152 .

[4] ابتسام بولقواس ، المرجع السابق، ص03.

كما أن التراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الخطورة المحتملة على البيئة لها طبيعة عينية و ليست شخصية ذلك على إعتبار أن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به و ظروف مزاولته وهو الأمر الذي يسمح بنقل التراخيص من المرخّص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة غير أنه يجب على المتنازل إليه أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال مدة معينّة يحددها القانون [1].

أما من حيث الجهة أو السلطة المختصة بإصدار التراخيص فقد تكون من السلطات المحلية كإختصاص أصيل " رئيس البلدية أو الوالي في مجال رخص البناء مثلا" أو قد تكون السلطات المركزية بالنسبة لإقامة المشاريع ذات الأهمية و هذا بعد أخذ الرأي الإستشاري للجهة المحلية المختصة [2] و لهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة .

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخّل مقدما في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي و ذلك لتمكين السلطات الإدارية من إتخاذالإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترّتب على ممارستها في كل حالة تبعا لظروفها من حيث المكان والزمان، ومراقبة سير النشاط المرخص به و فرض إشتراطات جديدة على إستغلاله إذا إستدعى الأمر ذلك[3].

وقد تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلّق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

أولا: رخصة البناء

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه بإستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة

---

[1] المادة 40 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أنه عندما يتغيّر مستغل المؤسسة المصنفة المستغلّة يجري المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالإستغلال التصريح بذلك إلى:

- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح.

أنظر بولقواسإبتسام ، المرجع السابق ، ص03 ، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ،ص133 .

[2] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص152، و بولقواس ابتسام ، المرجع السابق، ص03 .

[3] محمد الأمين كمال" **الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص05 .

هي أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي[1]فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها – ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع إستثناها– كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء[2].

كما تضمّن القانون المتعلّق برخصة البناء 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلّق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة إستعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها [3]، ولعّل السبب وراء إشتراط المشرّع الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لإرتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته ، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفسد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و البنايات ذات الإستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم [4] .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه

---

[1] نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص-ص338،337 .

[2] بولقواسإبتسام ، المرجع السابق ، ص04 ، و نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص338 .

[3]المادة 05 من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982

[4] المادتان07، 08 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المرجع السابق .

على وجوب خضوع عمليات بناء و إستغلال و إستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه [1].

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثّل فيمايلي[2]:

- طلب رخصة البناء موقعّة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيديةوالتي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة و إنبعاث الغازات و ترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الإستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات إستقبال الجمهور .
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة .
- تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي:[3]

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

---

[1] المادة45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق،

[2] المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.

[3] بولقواس إبتسام ، المرجع السابق ، ص05 .

- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة إحترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فبها الضجيج على الخصوص.
- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة .

ثانيا : رخصة إستغلال المنشآت المصنّفة

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية و التجارية التي تسبب مساوئ للجوار و أخطار على البيئة إلا منذ سنة 1976 من خلال المرسوم 76-34 المتعلق بالعمارات و المؤسسات الخطيرة غير الصحية و المزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة و هذا المرسوم هو أو تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوّث الصناعي في الجزائر[1]

ليأتي قانون البيئة 83-03 و ينظم المؤسسات الخطرة و يطلق عليها المنشآت المصنّفة و هذا قبل أن يتّم إلغاؤه بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

لقد عرّف المشرّع الجزائري المنشآت المصنّفة في قانون03-10 بأنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلّها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار[2].

فمن التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنّفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوّث وتشكل خطورة على البيئة.

وما تجدرالإشارة إليه في هذا المقام هو أن المشرّع الجزائري قد قسّم المنشآت المصنّفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثّل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر

[1] المادة 01 من المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976

[2] المادة 18 من القانون 03-10

خطورة من تلك الخاضعة للتصريح [1]، في حين أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للمصالح المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [2] .

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المصنّفة فقد رتّب المشرّع المنشآت الخاضعة للترخيص والتصريح حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن إستغلالها إلى أربعة أصناف:

- مؤسسة مصنفّة من الفئة الأولى AM "Autorisation Ministérielle" : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية " مثال مستودع للمبيدات الإجمالية تفوق 150طن.
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثانية AW " Autorisation de wali" تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، مثال" مستودع للمبيدات قدرته أقل أو تساوي 150 طن".
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الثالثة APAPC"Autorisation du président de apc" : تتضمّن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مؤسسة مصنّفة من الفئة الرابعة D" Déclaration": تتضمّن على الأقل منشأة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، مثال" مخبزة صناعية قدرة الإنتاج تفوق 0.5 طن لليوم وأقل أو تساوي 5 طن.

ومن هذا القبيل فقد تمّ ايضا إخضاع منشآت النفايات إلى هذا التقسيم [3] ، إذ نصت المادة 42 من القانون 01-19 على أن تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات قبل الشروع في عملها إلى:

- رخصة من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة.
- رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزلية و ما شابهها.
- رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات الهامدة .

---

[1] مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحدات لإدارية البلدية في مجال الصحة العام**ة " ملتقى وطني حول " حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"،26،27 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1 ، غ م، ص11.

[2] المادة 21 من المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ،ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.

[3] المادة 42 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ،.

كما جاء المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ليوضح فكرة المنشآت المصنّفة ويشرح و يعرّف بعض المصطلحات المرتبطة بها كالمقصود بالمواد ، المستحضرات ، متى تكون سامية، شديدة السمومة ...ويبيّن متى تكون خاضعة لرخصة وزارية أو ولائية أو بلدية و متى تتطلّب مجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي و متى تتطلّب دراسة للتأثير أو دراسة للخطر

وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثّل[1]:

- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا؛
- معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثّل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها و أساليب الصنع؛
- تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع؛
- إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار وإنعكاسات المشروع ، إلا أن المشرّع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به .

وقد قسمّت هذه الإجراءات إلى مرحلتين [2]:

فخلال المرحلة الأولى يتّم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المذكورة سابقا ليتمّ دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنّفة و التي بناء على دراستها تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنّفة على أساس دراسة الطلب في أجل لا يتعدّى 03 أشهر إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيثلا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء المؤسسة المصنّفة إلا بعد أن يتحصّل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة الذكورة سابقا.

أمّا خلال المرحلة الثانية فتتولّى اللجنة المذكورة آنفا زيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب حتّى تتولى في مرحلة لاحقة إعداد مشروع قرار حول رخصة إستغلال المؤسسة المصنّفة و ترسله إلى السلطات المؤهلة للتوقيع و التي تتوّلى مهمة تسليم الترخيص للمعني في أجل 03 أشهر إبتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-198

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198

ويتّم تسليم رخصة الإستغلال حسب الحالة إمّا بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، وإمّا بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفّة من الفئة الثانية ، وإمّا بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنّفة من الفئة الثالثة [1] .

أما بخصوص الحالة التي تكون فيها المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسلّم الملف المتعلق بالمنشأة المصنّفة مبيّنا فيه موضوع التحقيق وتاريخه وكذلك الأوقات و المكان الذي يمكن لجمهور الإطلاع فيه على الملف و فتح سجل تجمع فيه آراء الجمهور على مستوى مقرات المجالس الشعبية التي تقام فيها المنشأة والموقع الذي ستقام فيه وتقع مسؤولية الالتزام بنشر هذا الإعلان على عاتق الولاّة المختصّين إقليميا [2] ، غير أن رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يمسّ المحيط المذكور جزء من إقليمها ملزمون بتعليق الإعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب، ويتّم هذا التعليق في مقرّ البلدية المعنية قبل 08 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني .

ويتطلّب الأمر تقديم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفّة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الإجتماعية و الحماية المدنية و مفتشية العمل والتعمير و البناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوما وإلاّ فصل في الأمر من دونها .

وبعد ذلك يتّم استدعاء صاحب الطلب خلال 08 أيام للقيام بتقديم مذّكرة إجابة خلال مدّة حددّها المشرع بـ 22يوما ثمّ يتّم إرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يّطلع في الولاية أو البلدية على مذكرة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق.

أما بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة فعليها أن تبدي برأيها في طلب الرخصة بمجرّد افتتاح التحقيق، إلا أنه لا يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار إلا الآراء المعلّلة التي يجب التعبير عنها في مهلة تقدر ب 15 يوما الموالية لإغلاق سجّل التحقيق، و قد فرّق المشّرع بين المنشآت من الصنف الثالث والمنشآت من الصنف الأول، فإذا كان قد أخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198

[2] المادة 09 من المرسوم 98-339

هذه الإجراءات فإنه بالنسبة للمنشآت من الصنف الأول جعلها تتّم تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا[1].

ويجب على الإدارة المختصّة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم 98-339 لم يحدد الجهة التي يتّم أمامها الطعن.

ويجب أن ننوّه هنا أنه إذا تعلّق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنّفة وكان استغلالها يشكّل خطرا و ضررا على البيئة و تمّس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من القانون 03-10 فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإعذار المستغّل محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ، وإذا لم يمتثل المستغّل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [2].

ثالثا: رخصة الصيد

حفاظا على التنوع البيولوجي وحماية الثروة الحيوانية منعا لاختلال التوازن البيئي، قام المشرع الجزائري بتنظيم ممارسة الصيد بجعل لها رخصة، فلقد حدّد القانون 04-07 المتعلق بالصيد [3] المبادئ العامة المتعلقة بممارسة الصيد وهي تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها،منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون [4]، كما حدّدت المادة 06 شروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد و كذلك لاجازة الصيد، واشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وحائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى، وحسب المادة 07 فقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبّر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وهي شخصية لا يجوز التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها، لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب، على أن تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة 10 سنوات و تجدد بنفس الشروط[5]، فالمشرع الجزائري أعطى صلاحية منح هذه الرخصة إلى الوالي كي يضبط ممارسة الصيد

[1] بالتفصيل إلى المواد09 إلى14 من المرسوم 98-339

[2] المادة 25 من القانون 03-10

[3] القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[4] المادة 03 من القانون 04-07

[5] المادتان 08، 11، من القانون 04-07

وفق للقوانين والتنظيمات حتى لا تكون عشوائية ما تهدد البيئة والتنوع البيولوجي باختلال التوازن الطبيعي و بالتالي إنقراض أو نفوق بعض الحيوانات.

المطلب الثاني: الحظر و الإلزام و نظام التقارير

كون موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة، فإن قواعده القانونية تأتي في شكل قواعد آمرة ، تأخذ شكلين إمّا شكل أسلوب الحظر أو الإلزام ويتبنّى المشرّع بموجبهما أسلوب الإلزام حينما يأمر الأفراد بإتيان سلوك معيّن توجبه القاعدة القانونية، وإمّا أسلوب الحظر عندما يأمر المشرّع الأفرادبالإبتعاد عن سلوك تحظره القاعدة القانونية، فإلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة نجد هناك إجراءات تأتي في شكل أوامر وهذه الأخيرة تتّخذ صورتين إما الأمر بالإلزام أو الأمر بالحظر ومنها ما يأتي في شكل إلزام بتصريحات أو تقارير وكلها تهدف إلى غاية واحدة وهي حماية البيئة[1].

أولا: نظام الحظر

ويقصد به تلكم الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها [2].

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابدّ أن يكون نهائيا و مطلقا وألاّ تتعسف جهة الإدارة فيه إلى درجة المساس بحقوق الأفراد و حريّاتهم الأساسية، وألاّ يتحوّل إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد إعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسمّيه رجال القانون الإداري[3] .

فكثيرا ما يلجأ القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدّر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا[4] :

1: الحظر المطلق

ويعتبر هذا الأخير من أنواع الحظر الغالبة والشائعة في مجال قوانين حماية البيئة ، حيث ينظّم المشرّع بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة من شأنها أن تسبب أضرارا جسيمة بالبيئة و بالمحيط الطبيعي، وبالتالي هذا المنع يكون منعا باتا لا ترد عليه إستثناءات ولا

[1] بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص10 .

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق ، ص407

[3] بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص10

[4] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص129.

يخضع للإجراءات التي يخضع لها الترخيص الإداري [1]، فالحظر المطلق هو نصيب محجوز للمشرّع وما على الإدارة في هذه الحالة إلاّ تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها[2] " مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددّها الجماعات المحلية وهو ما تقضي به قوانين و لوائح البلدية.

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار والحفر و سراديب جذب المياه [3] ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية .

كذلك شددّ قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلّوث باستعمال أسلوب الحظر والمنع لمايلي:

- تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبّها في الآبار والحفر أو أروقة إلتقاءالمياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية؛
- إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [4]؛

ومنه ومن خلال النصوص السابقة ، المشرّع الجزائري إستعان بالحظر المطلق كلمّا توقّع وجود خطر يهدد التوازن البيئي.

2: الحظر النسبي

أو المؤقت والجزئي فإنه يكون مشروعا لأنه يكون مجددا من حيث الزمان والمكان و الغرض[5] ويتجسّد هذا الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينّة – يمكن أن تلحق أثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من

---

[1] بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص11.

– ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص130.

[2] آمال قصير ،"**الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3،4 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص130.

[3] المادة 51 من القانون 03-10

[4] المادة 46 من القانون 05-12

[5] نواف كنعان " **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006 ،ص90.

عناصرها – إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصّة ووفقا للشروط والضوابط التي تحدّدها القوانين و اللوائح لحمية البيئة [1] .

وعليه فإننا نلاحظ بأن هناك علاقة وثيقة بين كل من الحظر النسبي و الترخيص الإداري ، وتكمن العلاقة في كونهما أسلوبين قانونيين متكاملين ذلك أن المشرّع في الحظر النسبي لا يجعل التصرف مبدئيا محظورا ، على إعتبار أن هذا الحظر يزول إذا إستوفى طلب المعني شروط الترخيص الإداري .

ومن أمثلة هذه الأعمال الواردة ضمن الحظر النسبي نجد المادتان 70 و 71 من القانون 03-10 حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط و ضوابط و كيفيات محددة ، فبالنظر إلى الأخطار التي قد تشكّلها المواد الكيماوية يمكن للسلطة المختصة أن تعلّق وضع هذه المواد في السوق على شرط تقديم المنتج أو المستورد للعناصر الآتية:

- مكونات المستحضرات المعروضة في السوق؛
- عينّات من المادة أو المستحضرات التي تدخل في المادة ؛
- المعطيات المرقّمة الدقيقة حول الكميات من المواد الخالصة أو الممزوجة التي تمّ عرضها في السوق أو نشرها أو توزيعها حسب مختلف الاستعمالات؛
- كل المعلومة الإضافية حول تأثيرها على الإنسان و البيئة.

فالحظر هنا معلق على تقديم المعطيات السابقة[2].

كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح و الترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه و المواد ،و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية [3]

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق.ص130.

[2] المواد 70،71 بالتفصيل من القانون 03-10

[3] المادة 50 من القانون 03-10

ثانيا: نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معيّنة.

والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف ، فهو إجابي[1].

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث[2] ، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[3].

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل انتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
  - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[4].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون "

[1] بولقواس إبتسام، المرجع السابق،ص12.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص92.

[3] المادة 46 من القانون 03-10

[4] المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات

الهيئاتهي البلدية"[1] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية [2].

ثالثا: نظام التقارير

إستحدث المشرّع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد و الذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة [3].

وأسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية.

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعّلق أساسا بنشاطاتهم و كذالأإنعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي[4]، ورتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية 500 د ج إلى 20000 د ج [5]، وبما أن المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار ، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية ، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص إقليميا بناء اعلى إقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون و النصوص المتّخذة لتطبيقه ، و المادة 73

---

[1] المادتان 32،35 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[2] المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

[3] بولقواس إبتسام ، المرجع السابق،ص14.

[4] المادة 61 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

[5] المادة 182 من القانون 01-10

التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا ، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته ، كما أن هذا الأسلوب " أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير

قد تبنىّ المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث إعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الإنعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئوي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان[1].

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار[2].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل إكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي و كذلك على إطار ونوعية المعيشة[3]وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والإهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين[4].

---

[1] المادة30 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[3] المادة 15 من القانون03-10

[4] المادة 24 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، المرجع السابق.

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة وإكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها .

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري إستحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

أولا: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- المعيار الأول: معيار الأبعاد و التأثيرات على البيئة من خلال العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوّناتها أو البيئة البشرية.
- المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلّق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 03-10 ، إلاّ أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلّق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة [1]و 07-144 الذي أرفق بملحق حددّ المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددّة على سبيل الحصر[2].

[1] المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير، المرجع السابق

[2] المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [1] ،و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[2].

ثانيا: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغّرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 03-10 إلاّ أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها [3] ، فوفقا للمادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة يتضّمن محتوى دراسة التأثير مايلي:

- عرض عن النشاط المراد القيام به؛
- وصف للحالة الألية للموقع و بيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛
- وصف التأثير المحتمل على البيئة و على صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.
- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة ، و إذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة .

كما حدد المشرع الشوط التي يتّم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الإختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية .

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصّة للمشاريع الأقّل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنّفة مثلا نجد التي تخضع

[1] المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،المرجع السابق.

[2] المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المرجع السابق.

[3] بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص19 .

لدراسة التأثير تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144.

إن المرسوم التنفيذي 07-145 تعرّض إلى 04 مسائل:

- ميدان تطبيق و محتوى دراسات التأثير و موجز التأثير
- إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير
- التحقيق العمومي
- كيفيات المصادقة على دراسات التأثير و موجز التأثير

ففيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7،8 ،9 من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير [1] وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية [2].

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلّفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير " شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء أرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة [3] .

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير و موجز التأثير.

[1] المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145، المرجع السابق.

[2] بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" المرجع السابق، ص20.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145

المبحث الثاني: آليات الضبط البيئي البعدية

إلى جانب الأدوات الرقابية القبلية السالفة الذكر فقد زوّد المشرّع الجزائري سلطات الضبط الإداري بأدوات ووسائل تدّخل قانونية ردعية لاحقة عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة تمارسها على الأفراد والمؤسسات لمراقبة مدى احترامها للإجراءات المتّبعة من أجل التوّصل لضمان حماية فعّالة للبيئة بمختلف عناصرها ومكوّناتها، غير أن المشرّع قيّدها بإتباع جسامة المخالفة المرتكبة" المخالفة البيئية" و نوع التدّخل وعادة ما تأخذ تلك الأدوات شكل الإخطار " الإعذار"، الوقف الجزئي للنشاط أو الوقف الكلي عن طريق سحب الرخصة.

إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمّة وسيلة أخرى منحها المشرّع الجزائري للإدارة وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 و هو ما يعرف بالرسم على التلويث " مبدأ الملوّث الدافعّ " أو " الرسم البيئي" وقد تمّ الإشارة له سابقا.

المطلب الأول: الإخطار

اختلفت تسمياته من إنذار إلى إعذار إلى إخطار ، إلاّ أنه يعتبر من بين الإجراءات التي تمتلكها جهة الإدارة من أجل تنبيه و تذكير المخالف و إلزامه معالجة الوضع و اتخاذه التدابير الكفيلة بجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية المعمول بها [1].

والإخطار في حقيقة الأمر لا يعتبر جزاء و إنمّا يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع و تصحيحه ليكون نشاطه منسجما مع ما يتطلبه القانون، هذا إلى جانب توفيره للحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع وإتّخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في ذلك [2].

و قد تضمّنت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة مثالا على هذا الإجراء بنصّها على أنه" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنّفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 ، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغّل و يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة..." [3].

---

[1] يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص04.

[2] مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص13.

[3] المادة 25 من القانون 03-10

والهدف من الإخطار أو الإعذار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى، فهو مقدمة من مقدّمات الجزاء القانوني [1].

كما نصّت المادة 56 من القانون نفسه السابق على أنه " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشّكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخّاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار..." [2].

كما نصّ القانون المتعلّق بتسيير النفايات و مراقبتها رقم 01-19 في المادة 48 على أنه" عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصّة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....."[3] ، و السلطة الإدارية المختصة تتمثّل في الوالي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات المنزلية و ما شابهها ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنشآت معالجة النفايات الهامدة [4].

أما المرسوم الخاص بحماية مياه الحمّامات المعدنية رقم 94-91 الصادر سنة 1994 فنصّ على أنه إذا رأى مفتش البيئة أو المفتش التابع للصحة العمومية أن شروط استغلال المياه المعدنية غير مطابق لعقد الامتياز فإن الوالي المختصّ إقليميا يرسل إعذارا للمستغّل بغرض اتخاذه التدابير اللازمة لجعلها مطابقة وإن لم يقم بذلك خلال المهلة المحددّة له سلفا في الإعذار ، فإن الوالي يقرر وقف عمل المؤسسة مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط [5] .

المطلب الثاني: سحب الترخيص والوقف المؤقت للنشاط

أولا: سحب الترخيص

عملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغّل- الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس البيئية – من الرخصة و ذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و بما أن نظام الترخيص يعدّ من أهمّ وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء و أنه أكثر تحكما و نجاعة لحماية البيئة

[1] مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص13

[2] المادة 56 من القانون 03-10

[3] المادة 48 من القانون 01-19

[4] المادة 42 من القانون 01-19

[5] يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

لإرتباطه بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة ، لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى ، فإن سحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خوّلها المشرّع للإدارة [1] .

وعادة ما تتركّز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية[2]:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوف المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدّة معينّة يحدّدها القانون.
- اذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته

و لهذه الآلية عدة تطبيقات في التشريع الجزائري فقد نصّت المادة 153من قانون المناجم 01-10 على مايلي" يجب على صاحب السند المنجمي و تحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده.....أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدّة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة
- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية...."

وبما أن رخصة إستغلال مقالع الحجارة و المرامل تمنح من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد استشارة الوالي المختص إقليميا [3] فإننا نستقرأ أن سحب الرخصة يكون أيضا باستشارة الوالي المختص إقليميا في حالة مخالفة المستغّل لشروط الإستغلال.

كما نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة على أنه اذا لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد له ، يقرّر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ، و في هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على قرار الوالي ، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به [4] .

---

[1] مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص15

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص146.

[3] المادة 132 من القانون 01-10 ، المتعلق بالمناجم ، المرجع السابق.

[4] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .

كما نصّ المشرّع في قانون المياه 05-12 على أنه " في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" [1]

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط

عادة ما ينصبّ الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية ممّا لها من تأثير سلبي على البيئة ، خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيمياوية المتناثرة جوا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [2] .

وبالتالي فهو يعتبر من التدابير التي تلجأ اليها الإدارة حماية للبيئة بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها المؤثرة على البيئة ونتيجة لعدم إمتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة المختصة.

والمشرّع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف" في حين أن المشرّع المصري يستعمل مصطلح "الغلق" و قد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة ، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنمّا هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلاّ أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي [3] .

ومهما يكن الأمر فإنّ الغلق المقصود هنا هو الوقف الإداري للنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتّخذ بمقتضى قرار إداري و ليس الوقف الذي يتّم بحكم قضائي.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نصّ المشرّع الجزائري في المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو بقوله" إذا كان استغلال التجهيزات يمثّل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته للصحة العمومية ، فعلى الوالي أن ينذر المستغّل أو بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة و إزالتها و إذا لم يمتثل المستغّل أو المسيّر في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية ....."[4].

---

[1] المادة 87 من القانون 05-12 ،المتعلق بالمياه ، المرجع السابق.

[2] يزيد ميهوب ، المرجع السابق، ص05.

[3] مرمول موسى، جريو عادل، المرجع السابق،ص14.

[4] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار والروائح و الجسيمات الصلبة في الجو ،ج ر ، عدد 46، مؤرخة في 14 جويلية 1993 .

كما قرر المشرّع في القانون المتعّلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشّكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغّل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و /أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [1].

فالوالي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات المنزلية وما شابهها ورئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن غلق المنشآت الخاصة بالنفايات الهامدة باعتبارهما هما من يمنحا رخصتا الاستغلال لهما [2].

والأمر نفسه تناوله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي ينصّ على أنه إذا لم يمتثل مستغّل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنّفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [3] .

وقد كرّس المشرّع هذا الجزاء أيضا من خلال قانون المناجم 01-10 الذي نصّ على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة وفقا للإجراء الإستعجالي أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة [4].

نلاحظ أن المادة212 من قانون المناجم المذكور سابقا قد قيّدت سلطة الإدارة المؤهلة أي ادارة المناجم في وقف النشاط إلا بعد تقديم طلب للغرفة الإدارية و نرى أنه كان على المشرع أن يترك للإدارة السلطة التقديرية لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في تنفيذ القرارت.

كما نصّت المادة 57 منه على أن السلطات المحلية تتخذ الإجراءات و التدابير التحفظية بناء على إقتراح من الوكالة الوطنية للمناجم في حالة كانت أعمال البحث والإستغلالالمنجمي ذات طبيعة تخّل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض وصلابة المساكن والمنشآت وطبقات المياه و استعمال موارد التزود بالمياه الصالحة للشرب و السقي و نوعية الهواء التي تشّكل خطرا على السكان المجاورين.

[1] المادة 48 من القانون 01-19

[2] المادة 42 من القانون 01-19

[3] المادة 2/25 من القانون 03-10

[4] المادة 212 من القانون 01-10

المطلب الثالث الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر إهتماما بيئيا واضحا ، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية و المحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالإهتمام الدولي وإنتشار الوعي البيئي دولياً و داخلياً و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي [1].

فالجباية البيئية تعّد من الأدوات الإقتصادية الناجحة حالياً والأكفىء على الإطلاق لحماية البيئة والحد من أثار التلوث، وهي متمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بغرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على إعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على إختلافهم[2] بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين و الطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[3].

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخراً و التي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[4] و يعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية [5] و تأخذ الجباية البيئية ثلاث صور هي الرسوم و الضرائب و الأتاوى – يتجلى الفرق بين الضرائب و الرسوم و الأتاوى فيما يلي :

الضرائب البيئية : هي كل الإقتطاعات المالية الجبرية التي تكون دون مقابل أو نفع خاص يستفيد منه المكلف الذي قام بنشاط ألحق أو يلحق مستقبلاً ضرراً بالبيئة ، و تقتطع مرة في السنة ، مثل الضريبة على النشاطات الملوثة .

– الرسوم البيئية : هي إقتطاعات نقدية جبرية يدفعها المكلف مقابل منفعة خاصة تقدمها له الدولة ، و يدفع كلما طلبت الخدمة مثل الرسم على الوقود .

---

[1] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

[2] كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص–ص 99 100.

[3] فارس مسدور " **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 –2010 ،ص 348 .

[4] كمال رزيق ، المرجع السابق ، ص100 .

[5] أنظر : عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق ، ص 103 .

– الأتاوى البيئية هي إقتطاعات نقدية ذات قيمة رمزية يدفعها المكلف لقاء ما إستفاده من الدولة مثل التزود بالمياه الصالحة للشرب بفرض إتاوة تتناسبو حجم الإستهلاك .

أنظر في ذلك : [1].

فالجزائر أقرت الجباية البيئية – بالرغم من أن بداية تطبيق الجباية البيئية كان في 1992 ، لكن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الرسوم البيئية إلا في سنة 2002 بموجب منشور وزاري مشترك مؤرخ في 08 ماي 2002 يتعلق بكيفية تحصيل الرسوم البيئية – [2] عملاً بمبدأ الملوث الدافع الذي أشار إليه المشرع الجزائري في قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة وتفعيل لجوانب الحماية البيئية وهذا بداية من سنة 1992 وبموجب قانون المالية91- 25 [3] حيث تنص المادة 117 منه على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدّد القانون المعدّل الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشأة المصنفة، حيث حدّد مبلغ 3000 د ج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء التصريح ومبلغ 30000 دج للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لاجراء الترخيص .

والولاية خصّها قانون المالية بالذكر من خلال الرقابة التي يفرضها الوالي على المؤسسات المصنّفة من الفئة الثانية التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا ، وهذا حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06 – 198 [4] والذي عدّل المرسوم رقم 98 – 339 ، لكن هذا التعديل مسّ فقط الجانب الاداري مثل استحداث لجنة ولائية للنظر في الملفات ولم يمسّ قيمة الرسوم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة ، حيث بقيت تستند الرسوم على نفس نوع المؤسسات الواردة في المرسوم 98 – 339 [5] ليأتي قانون المالية لسنة 2000 [1] ليعدل المادة 117 من قانون المالية 91 – 25 لسنة

---

[1] بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص106 .

[2] عبد الناصر بلميهوب " **الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث** " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009،ص7.

[3] القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .

[4] المرسوم التنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .

[5] المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 – 198

1992 " السابق " خصوصا ما يتعلق بالمبالغ السنوية للرسم على النشاطات ، لكنه أبقى على نفس الرسوم الواردة في القانون 91 – 25 وعلى أساس المعايير التي تمّ تحديدها في المرسوم 98-339 حيث نجد أنه قد حدّد 90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع احدى نشاطاتها على الأقل لرخصة الوالي المختص اقليميا طبقا للمرسوم، أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فحدّد رسومها ب 18000 د ج والتي تخضع لرخصة من الوالي أيضا.

ومنه نلاحظ أنه و بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 والذّي عرفت فيه حماية البيئة دفعا جديدا في مجال آليات الحفاظ عليها خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة إلا أن مهام الولاية في الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة مازال يقتصر على بعض المنشآت و التي تخضع لرخصة الوالي ، كما أن الإيرادات المحصّلة من الجباية البيئية والمخصّصة للولاية جراء قيامها بالرقابة ضئيلة جدا ما يجعلها أحيانا غير قادرة على مواجهة التلوث الناتج على الأنشطة الصناعية مقارنة بما تحصل عليه من الرسوم .

دعما للولاية في حماية البيئة من خلال قانون المالية فإن البلدية أخصّها هذا القانون بمراقبة النشاطات الصناعية الملوثة و تكمن هذه المراقبة على منح التراخيص للمؤسسات المصنفة ، إذ حدّد قيمة الرسم المطبّق على المنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بـ 20000 دج و يخفض إلى حدود 3000 دج سنويا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين .[2]

كما خوّل المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية ، حيث كانت قيمة رفع النفايات المنزلية زهيدة ماعطّل تطور خدمات رفع النفايات و لم يكن بمقدرة البلديات تطوير أساليب معالجة هذه النفايات ، إذ لم تكن تكتفي إلا برفع النفايات من المناطق الحضرية و إلقائها في الوسط الطبيعي ، لذا جاء قانون المالية لسنة 2002 ليجسد مبدأ الملوث الدافع لمعالجة هذا الوضع و تم تحديد نسب هذه الرسوم ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني و ما بين 1000دج و 10000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه و ما بين 5000 دج و 20000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم

---

[1] القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .

[2] المادة117من القانون91-25 يتضمن قانون المالية لسنة1992المعدل بالمادة 54من القانون 99-11 المواد 4 ، 5 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتضمن التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة

والمقطورات و ما بين 10000 دج و 100.000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكور أعلاه .[1]

ويتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي و بعد إستطلاع رأي السلطة الوصية .[2]

كما نص المشرع على تقديم الدعم المالي في حق القائمين بهذه النشاطات و يتمثل في الاستفادة من تحصيل الضرائب و الرسوم و الأتاوي التي تحدّد قائمتها و مبلغها عن طريق التشريع المعمول به والجدول التالي يوضح إستفادة البلديات من الرسوم .

ومنه ترتيبا على ماسبق يتضّح لنا أن السياسة الجبائية البيئية و إن كانت لها دور و أهمية في الحدّ من التلوث إلا أنها يعتريها بعض النقائص حيث تتميز من ناحية التجسيد بين نقص في العزيمة و غياب الشفافية في التطبيق حيث تقوم على تحميل الطرف الملوث " أصحاب المؤسسات الملوثة " عبء الرسم و ذلك بغرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث و حماية البيئة ، ما يجعل أصحاب المؤسسات الملوثة تعوّض عن دفع الرسوم و يعكس المبلغ على المستهلك و بالتالي المستهلك من يتحمّل الرسوم و تصبح الرسوم غير ردعية تجاه الملوث المباشر .[3]

كما أن البلدية لا تستفيد من عوائد الرسوم البيئية إلا بنسب صغيرة و أحيان لا تستفيد من هذه الرسوم نهائيا رغم أنها معنية بالحفاظ و حماية جميع عناصر البيئة على مستوى إقليمها ، لذلك لا بد من إعادة النظر في النسب المشار إليها في الجدول، قصد تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي كما يجب إعادة النظر في تطوير الجباية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة،كما يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة وفقط .[4]

---

[1] الفقرة 01 من المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001

[2] الفقرة 02 من المادة 11 من القانون 01-21 ، المرجع نفسه .

[3] عبد الغني حسونة ، المرجع السابق ، ص 115

[4] سمير بن عياش ، المرجع السابق ، ص 66

خلاصة

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي، وحدد لها مجالات تدخلها، ونجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها، وتنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية وأخرى ردعية .تكون الأولى دائما قبل مزاولة النشاط ومنه قبل حدوث الضرر البيئي فهي أدوات قبيلة وتتنوع إلى : الترخيص الإداري أو ما يعرف بالأذن المسبق؛ وهو الوسيلة الأكثر فعالية و نجاعة في مجال حماية البيئة وتتعدد مجالاته وتتوسع، فهو الوسيلة التي تمكن الإدارة من التحكم في الأضرار البيئية الناتجة عن النشاط البشري .أما الآلية الثانية فهي الحظر الذي تصدره الإدارة المختصة في حالة وجود خطر وضرر من نشاط ما، فتصدر الإدارة قرارا بمنع مزاولته .وتوجد آلية الأمر أو الإلزام وهو صورة من الأوامر الإدارية التي تصدرها الإدارة للقيام بعمل ما.

إلى جانب هذه الأدوات يوجد التصريح الذي يلزم الأفراد والهيئات بإخبار السلطات المختصة قبل مزاولة نشاط ما وقد يكون سابقا لمزاولة أو الحقا أي بعد مزاولة النشاط بمدة .أما الأدوات الردعية أو العقابية فهي بمثابة جزاء وتكون بعد إتيان أو وقوع الضرر، وهي متعددة: الأعذار، وقف النشاط والذي يعتبر من أخطر الأدوات الردعية، إلى جانبها يوجد سحب الترخيص والرسم البيئي.

الخاتمة

الخاتمة

إستعرضنا في هطه الدراسة إلى الضبط في الجزائر من خلال الجانب التشريعي والمؤسساتي ، فقد حاولنا توضيح طبيعة العلاقة بين الإدارة و البيئة .

لاحظنا من خلال تحليل النظام القانوني لحماية البيئة غياب ادارة مركزية و محلية حقيقية ذات صلة فعلية بالبيئة، كما أن تناوب هياكل الإدارة المركزية على مهمة حماية البيئة جعل الإدارة المركزية للبيئة لا تنعم بالإستقرار إلى غاية استحداث وز ارة خاصة بالبيئة متمثلة في وز ارة تهيئة الإقليم و البيئة و دخول الإدارة المركزية مرحلة جديدة . إن دور الجمعيات في مجال حماية البيئة ظل ناقصا لحداثة موضوع حماية البيئة والنصوص التنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بها . المنظمة له و تأخر صدور النص الخاص بالجمعيات الى غاية 2003 ،اضافة إلى تأخر صدور يرى الأستاذ الوناس يحي أن عدم استكمال النظام القانوني للحق في الإعلام و المشاركة و الذي يعتبر الركيزة الأساسية لإطلاع الجمعيات على حالة البيئة قد اثر على فعالية و مردودية الآداء الجمعوي . وجدنا أيضا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام البيئة ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي بذلك تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية كما تطرقنا أيضا إلى الاليات القلبية والبعدية في اطار الضبط البيئي ضمن النصوص القانونية الجزائرية.

وقد توصلت هذه الدراسة الى استخلاص ان الجهاز الإداري البيئي عاش مرحلة عدم الإستقرار و التناوب بين مختلف الدوائر الوزارية و هذا راجع لعدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالسياسة البيئية و اعطاء الأولوية للسياسة الإقتصادية .كما أن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة خصوصا وقد تم تعزيز هذه المنظومة بدعم و تفعيل دور الجمعيات في المجال البيئي لا سيما في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

ان الدولة انتهجت سياسة بيئية واضحة تقوم على تكوين الإطار البشري في مجال حماية البيئة و عصرنة تسيير النفايات و استصلاح الفضاءات المحمية للأنظمة الإيكولوجية المختلفة .كما توصلنا الى تحديد المبادئ التي تعتمد عليها الإدارة من أجل القضاء على التلوث و رفع الضرر عن البيئة حيث أن هذه المبادئ مستمدة من القانون الدولي للبيئة تعتبر من النظام العام ، تستعين بها الإدارة من أجل تسيير البيئة و مواجهة الأخطار التي تنتشر في الإقليم الوطني و عبر جميع الحدود الدولية .ينبغي لتحقيق حماية فعالة للبيئة والمحافظة عليها الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية – :ظرورة تفعيل تشريع بيئي منسجم ومتناسق ، وممكن التطبيق على أرض الواقع.

الخاتمة

–ضرورة إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق ، و الذي يقوم بتوزيع الإختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات إستقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الإقتصادية – .وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالإعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة – .توعية الأفراد وتدعيم دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.

المراجع

المراجع

أولا: المصادر

أ. الأوامر

1. الأمر رقم 76- 57المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976 ، ج ر العدد ، 61 المؤرخة في 30 جويلية1976، ص966
2. الأمر رقم76 -97مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 ، ج ر العدد 94 مؤرخة في 24 نوفمبر1976 .

ب. القوانين

1. القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر، عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .
2. القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 ، ج ر، عدد 79، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001
3. قانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 2003/07/19،الجريدة الرسمية العدد43،سنة2003
4. القانون 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر ، عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 و الذي ألغى أحكام القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .
5. القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر ، عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.
6. القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982
7. القانون 91 – 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ، عدد 65 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 .
8. القانون 99 – 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، عدد 1992 المؤرخة في 25 ديسمبر 1999 .
9. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
10. القانون03/-10 المؤرخ في2003/07/19المتعلق **بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،ج ر،عدد44
11. القانون03- 10المؤرخ في 19 يوليو 2010 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد06.

12. القانون91-25 يتضمن قانون المالية لسنة1992المعدل بالمادة 54من القانون 99-11

ت. المراسيم

1. المرسوم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07 **المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**، ج ر،عدد04
2. المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فيفري 1976 المتعلق بالعمارات الخطيرة و اللاصحية أو المزعجة ،ج ر، عدد 21 مؤرخة في 12 مارس 1976
3. المرسوم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات و التشجير، ج ر ، عدد ، 52 ، المؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .
4. المرسوم 84-12 المؤرخ في 22 جانفي 1984 يتضمن تنظيم و تشكيل الحكومة ، ج ر ، عدد 04 المؤرخة في 24 جانفي 1984
5. المرسوم 84-126 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد إختصاصات وزير الري و البيئة و الغابات و نائب وزير المكلف بالبيئة و الغابات ، ج ر ، عدد 21 المؤرخة في 22 ماي 1984
6. المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،
7. المرسوم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنّفة و يحدد قائمتها ،ج ر، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 ، المعدّل بالقانون 06-198، المرجع السابق.
8. المرسوم التنظيمي 96-01 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة، وحددت صلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي95-07 المؤرخ في 1995 الذي ينص على انشاء المديرية العامة للبيئة.
9. المرسوم التنفيذي 06 – 198 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر ، عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 .
10. المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .
11. المرسوم التنفيذي 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير،المرجع السابق
12. المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.
13. المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المرجع السابق.

14. المرسوم التنفيذي 93-160 مؤرخ في 10 جويلية 1993 ينظم النفايات الصناعية السائلة ،ج ر، عدد 46 ، المؤرخة في 14 جويلية 1993 .
15. المرسوم التنفيذي 98 – 339 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المؤسسات المصنفة ويحدد قائمتها ، ج ر ، عدد 82 المؤرخة في 04 نوفمبر 1998 المعدل بالمرسوم 06 – 198
16. المرسوم التنفيذي رقم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ،ج ر ، عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974 ، ملغى بموجب المرسوم الرئاسي 77-119 مؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977
17. المرسوم التنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 1990/12/01 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث و التكنولوجيا ج ر ، عدد 54 المؤرخة في 12 ديسمبر 1990 .
18. المرسوم التنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 1992/12/28 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية ، ج ر ، عدد 93 المؤرخة في 30 ديسمبر 1992 .
19. المرسوم التنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 1993/10/10 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزيرالمنتدب للجماعات و البحث العلمي لدى وزير التربية ج ر ، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والذي ألغى المرسوم 92-488 السابق
20. المرسوم التنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 1993/10/10يتضمن تنظيم الادارة المركزية للجماعات والبحث العلمي ج ر، عدد 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 94-261 مؤرخ 27 أوت 1994 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ج ر ، عدد 55 مؤرخة في 31 أوت 1994
21. المرسوم التنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 1994/08/10 يحدد صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 المؤرخة في 21 أوت 1994
22. المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 1994/08/10 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة و الاصلاح الاداري ج ر ، عدد 53 مؤرخة في21 أوت 1994 .
23. المرسوم الرئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 2010 .
24. المرسوم الرئاسي 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 .

25. المرسوم الرئاسي 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر ، عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013 .الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة .
26. المرسوم الرئاسي 13-396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ،ج ر،عدد62 مؤرخة في11 ديسمبر 2013 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم10-259 المؤرخ في21 أكتوبر2010 ينظم الادارة المركزية في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها.
27. المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
28. المرسوم الرئاسي 77-119 المؤرخ في 19 أوت 1977 يتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 .
29. المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 31 مؤرخة في 06 جوان 2001 .
30. المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002 ، الذي ألغى المرسوم 01-139 السابق
31. المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 04 جوان 2007 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر عدد 37 مؤرخة في 07 جوان 2007 .
32. المرسوم الرئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 ، يتضمن تنظيم الحكومة و تشكيلها ، ج ر، عدد11 مؤرخة في 13 مارس 1979 .
33. المرسوم الرئاسي رقم 80-175 يتضمن تعديل هياكل الحكومة، المؤرخ في 15 جويلية 1980، ج ر، عدد30 المؤرخة في 22 جويلية 1980 .
34. المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج ر عدد 01 مؤرخ في 07 جانفي 1996 .
35. المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999 .
36. المرسوم تنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم و البيئة ، ج ر عدد 04 مؤرخة في 14 جانفي 2001 .
37. مرسوم رئاسي رقم 89-22مؤرخ في 09 فيفري 1986 متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986ج ر العدد 07 مؤرخة في 16 فيفري 1986، ص 250
38. المرسوم رقم 81-49 مؤرخ في 21 مارس 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات و إستصلاح الأراضي ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 24 مارس 1981 .

39. المرسوم الرئاسي 12-326 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ج ر ، عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012

ثانيا: المؤلفات

1. ابن منظور : **لسان العرب** ، المجلد الأول ، بيروت ، 1994
2. أحمد صقر عاشور، **الإدارة العامة مدخل بيئي مقارن**، دار النهضة العربية،بيروت،الطبعة الأولى،1979،
3. أحمد محيو: **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 0001
4. بودهان .م: **حماية البيئة في القانون الجزائري** ، مجلة حقوق الإنسان ، رقم 06 ، الجزائر ، 1994
5. بوضياف عمار:**الوجيز في القانون الإداري**، دار الريحانة، الجزائر
6. داود الباز: **حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، 2004
7. داود الباز:**حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية**،دار الفكر الجامعي.
8. راتب مسعود: **الإنسان و البيئة** ، دراسة في التربية البيئية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن، 2007
9. سامي جمال الدين: **أصول القانون الإداري (نظرية العمل الإداري)**، الإسكندرية، 1993
10. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، **الحماية المدنية دولية البيئة**، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2010
11. شيحا إبراهيم عبد العزيز، **مبادئ و أحكام القانون الإداري**، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،الطبعة الأولى،لبنان، 1997
12. علي سعيدان ،**حماية البيئة في القانون الجزائري**، دار الخلدونية ،الجزائر ،ط2008،1
13. علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، طبعة أولى،2008
14. عمار بوضياف: **الوجيز في القانون الإداري** "جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ط02 ،2007
15. فرج صالح الهريش: **جرائم تلوث البيئة ، دراسة مقارنة** ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1998
16. ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر ، 2002

17. ماجد راغب الحلو :**قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**" دار المطبوعات الجامعية ، إسكندرية 1999

18. ماجد راغب الحلو :**قانون حماية البيئة**،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،ط1 ،1994

19. محمد السيد ارنؤوط: **الإنسان وتلوث البيئة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، . 1999

20. محمد الصغير بعلي ،**القانون الإداري – التنظيم الإداري**،دار العلوم ،عنابة ،2004

21. محمد الصغير بعلي: **القانون الإداري ، التنظيم الإداري، النشاط الإداري**"، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة، 2004

22. نصر الدين هنوني ،**الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر** ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001

23. وناس يحي،دليل **المنتخب المحلي لحماية البيئة** ،دار الغرب ،وهران ،2003

ثالثا: المذكرات

1. بن أحمد عبد المنعم : **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**،أطروحة دكتوراه ،جامعة يوسف بن خدة ،بن عكنون(الجزائر)،2008-2009

2. حوشين رضوان,**الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها**,مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء,2006,

3. خنتاش عبد الحق ، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011

4. عبد المجيد رمضان ، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011**

5. كرومي نور الدين،**الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائري**،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي،تخصص: إدارة الجماعات المحلية،جامعة د.الطاهر مولاي-سعيدة، 2016/2015

6. لعوامر عفاف:**دور الضبط الإداري في حماية البيئة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013

7. وناس يحي" **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**" ،رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، جويلية 2007

رابعا: المجلات

1. فارس مسدور " **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية** "جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 2009/7 -2010

2. المجلة الجزائرية للبيئة – ملف حول البيئة في الجزائر " السياسة البيئة في الجزائر" ، عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، العدد الأول ، سنة 1999
3. محمد لموسخ ، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة** ،الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،3_4ماي 2009،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،
4. معمر خالد،**أهمية الإستقرار التشريعي والهيكلي في ضمان حماية البيئة في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 02،جامعة إبن خلدون،تيارت،2014
5. نواف كنعان " **دور الضبط الإداري في حماية البيئة** " دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الإنسانية ، جامعة الشارقة، المجلد 03 ،عدد 01 ، سنة 2006

خامسا: المداخلات

1. ابتسام بولقواس: **الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية البيئة** " مداخلة في الملتقى الوطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين "يومي3 ، 4 ديسمبر 2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
2. آمال قصير : **الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
3. آمال قصير ،"**الوسائل المستعملة لحماية البيئة**" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
4. عبد الناصر بلميهوب " **الجباية البيئية –الخضراء "كوسيلة للتقليل من التلوث** " الملتقى الوطني الثاني حول البيئة و حقوق الانسان ، معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي بالوادي 25، 26، 27 جانفي 2009،
5. محمد الأمين كمال" **الرخص الإدارية و دورها في الحفاظ على البيئة** " مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"4،3 ديسمبر2012 ، مخبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة
6. مرمول موسى، جريو عادل، مداخلة بعنوان" **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حمية البيئة ونشاط الوحدات لإدارية البلدية في مجال الصحة العام**ة " ملتقى وطني حول "

حماية البيئة ما بين دور الوحدات المحلية ومتطلبات القانون الدولي"،26،27 جوان 2013، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والمتوسط، جامعة قسنطينة 1

7. يزيد ميهوب : **معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة**، مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة .

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم الضبط البيئي	
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية الضبط البيئي	06
المطلب الأول : تعريف الضبط البيئي	06
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	06
الفرع الثاني :تعريف البيئة	07
الفرع الثالث :تعريف الضبط البيئي	09
المطلب الثاني: غرض وخصائص الضبط البيئي	10
الفرع الاول: غرض الضبط الإداري البيئي	10
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري البيئي	12
المبحث الثاني: نشأة وتطور الضبط البيئي في الجزائر	14
المطلب الأول: نشأة الضبط البيئي على المستوى المركزي	14
الفرع الأول :الوزير المكلف بالبيئة	13
الفرع الثاني :المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة	23
المطلب الثاني: نشأة الضبط البيئي على المستوى اللامركزية	27
الفرع الأول: دور الولاية في الحفاظ على البيئة	27
الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في قوانين البيئة	29
المطلب الثالث : دور البلدية في حماية البيئة	33
الفرع الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي:	33
الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة	35
خلاصة :	38

الفهرس

الفصل الثاني: آليات الضبط البيئي في الجزائر	
تمهيد	40
المبحث الأول : آليات الضبط الضبط البيئي القبلية	41
المطلب الأول :نظام الترخيص	41
المطلب الثاني: الحظر و الإلزام و نظام التقارير	50
المطلب الثالث: نظام دراسة مدى التأثير	55
المبحث الثاني: آليات الضبط البيئي البعدية	59
المطلب الأول: الإخطار	59
المطلب الثاني: سحب الترخيص والوقف المؤقت للنشاط	60
المطلب الثالث الجباية البيئية	64
خلاصة	68
الخاتمة	70
المراجع	73
الفهرس	